







النظام التأسيسي

٢٠١٣

 Université
Antonine

الجامعة
الأنطونيّة

ص.ب. ٤٠١٦ الحدت - بعبدا، لبنان
هاتف ٧٦ - ٧٤ - ٧٣ - ٤٠ ٩٢ ٤٠ ٩٢ + ٩٦١ ٥ | فاكس ٩٢ ٤٨ ١٥ + ٩٦١ ٥
www.upa.edu.lb | contact@upa.edu.lb | [@uAntonine](https://www.instagram.com/uAntonine)

الفهرس

٧	تمهيد
٩	الباب الأول: دستور الجامعة الأنطونية
١١	الفصل الأول: هوية الجامعة ونشاطها
١٥	الفصل الثاني: علاقة الجامعة الأنطونية بالرهبانية الأنطونية المارونية
٢١	الفصل الثالث: أحكام عامة
٢٥	الباب الثاني: سياسة الجامعة الأنطونية
٢٧	الفصل الأول: الرئيس
٢٩	الفصل الثاني: نواب الرئيس
٣٠	الفصل الثالث: الأمين العام
٣٢	الفصل الرابع: القيم
٣٤	الفصل الخامس: العمداء والمدراء
٣٧	الفصل السادس: المرشد الروحي
٣٩	الفصل السابع: أمين المكتبة
٤٠	الفصل الثامن: مجلس الجامعة الأنطونية
٤٣	الفصل التاسع: المجلس الإداري
٤٥	الفصل العاشر: مجلس الوحدة الجامعية
٤٧	الفصل الحادي عشر: مجلس الفرع الجغرافي
٤٩	الباب الثالث: نمو الجامعة الأنطونية وتفرعها
٥٩	الباب الرابع: الأكاديميون
٦١	الفصل الأول: المدرسون
٦٦	الفصل الثاني: الطلاب

٧١	الباب الخامس: الأنشطة الأكاديمية
٧٣	الفصل الأوّل: تنظيم الدروس
٧٤	الفصل الثاني: الامتحانات
٧٥	الفصل الثالث: الدرجات والشهادات
٧٧	الباب السادس: الخدمات العامّة
٧٩	الفصل الأوّل: المعاونون
٨١	الفصل الثاني: الأتّاعب
٨٣	الفصل الثالث: أحكام خاصّة
٨٥	الباب السابع: ماليّة الجامعة الأنطونيّة
٨٩	الباب الثامن: الانضباط
٩٥	ملحق

تمهيد

أصدر المجلس العام للرهبانية الأنطونية المارونية، في اجتماعه الذي عُقد في تاريخ ٦ تشرين الأول ١٩٩٧ في مقرّ الرهبانية الرئيس في دير مار روكز-الدكوانة-لبنان، قراراً يقضي بتنصيب الجامعة الأنطونية شخصاً معنوياً في الرهبانية الأنطونية المارونية.

وعُرض النظام التأسيسي الراهن، بعد مراجعته، على مجلس الأمناء الذي صادق عليه خلال العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣.

^١ النصّ الفرنسيّ هو النصّ الأصليّ لهذا النظام المصادق عليه من قبل مجلس الأمناء. تعريب وفاء كيروز.



الباب الأوّل
دستور الجامعة الأنطونيّة



الفصل الأوّل هويّة الجامعة ونشاطها

المادّة ١

إنّ الجامعة الأنطونيّة المشار إليها في ما يلي بالجامعة (والمعروفة سابقاً بجامعة الآباء الأنطونيّين) هي مؤسّسة لبنانيّة كاثوليكيّة خاصّة تهدف إلى تنشئة مواطنين ومؤمنين في إطار التعليم العالي والجامعيّ وفي مختلف قطاعات اختصاصه، كي يصبحوا أكثر استعداداً لاستلام مراكز تنفيذيّة بارزة تسهم في خدمة الوطن والكنيسة والمجتمع عموماً.

المادّة ٢

تعترف الجمهوريّة اللبنانيّة رسمياً بالجامعة الأنطونيّة بموجب المرسوم الدستوريّ رقم ٩٢٧٨ الصادر بتاريخ ٥ تشرين الأوّل ١٩٩٦، بروتوكول ٣٢٤٧، المادّة ٩.

المادّة ٣

تخضع الجامعة الأنطونيّة للدستور اللبنانيّ وتعاليم الكنيسة وشرعة حقوق الإنسان التي تضمن حرّيّة التعليم.

المادّة ٤

في إطار الانفتاح على مجمل القيم الإنسانيّة، وعلى ضوء الإيمان، ووفقاً لتوجيهات السلطة الكنسيّة المختصة، توكل الجامعة الأنطونيّة الأساتذة والطلاب، في كليّاتها ومعاهدها كافّة، مهمّة صقل الروح العلميّة الحقيقيّة وتعزيزها، على أن يسهم ذلك في تنمية المعرفة العلميّة في مختلف المجالات المعنيّة.

المادّة ٥

١٥. تحرص الجامعة الأنطونيّة، في ظلّ إخلاصها للروح الكنسيّة ورسالتها

وتاريخها في المنطقة، على خدمة اللغة والثقافة العربيّتين وتعزيزهما، وذلك في إطار انفتاحها على الثقافات والحضارات العالميّة. عليه، وإلى جانب الطابع الفرنكوفونيّ للجامعة، والمناهج التي تُعطى باللغة الإنكليزيّة وغيرها من اللغات، يجب أن تحظى العربيّة، وهي لغة الدولة الرسميّة، بأهميّة خاصّة في النشاطات الأكاديميّة والثقافيّة في الجامعة الأنطونيّة.

٢٥. تتعهد الجامعة الأنطونيّة بخدمة الإنسان، وخاصّة على صعيد العالم العربيّ والثقافات الشرقيّة.

المادّة ٦

نظرًا إلى التنوع الاجتماعيّ والثقافيّ المشروع، وعلماً أنّ التعصّب والحساسيّة يشكّلان تشويهاً للمجتمع الشرقيّ عمومًا، وللبنان خصوصًا، وبهدف تعزيز التفاهم المتبادل ومساعدة المجتمع اللبنانيّ والشرقيّ، تعمل الجامعة الأنطونيّة على محاربة التعصّب والحساسيّة، فضلًا عن الأحكام المسبقة التي تشكّل عائقًا للروح العلميّة وعقبة أمام النشاط الأكاديميّ.

المادّة ٧

تحترم الجامعة الأنطونيّة أيّ تنوع مشروع وفقًا لتوجيهات الكنيسة الكاثوليكيّة، على أن تجعلها المصدقيّة الأكاديميّة منفتحة على قيم الغير الحقيقيّة والمشروعة.

المادّة ٨

١٥. إنّ الجامعة الأنطونيّة، إذ تتابع الرسالة العلمانيّة للكنيسة في منطقة الشرق الأوسط، تتخذ مكانًا لها بين الأديرة والمؤسّسات المسيحيّة التي لطالما ساهمت في تطوير هذه المنطقة الشرقيّة مع الحفاظ على هويّتها وقيمها التقليديّة.

٢٥. إنّ الجامعة الأنطونيّة، في سياق الانفتاح الثقافيّ غير المقيّد، تستفيد من التراث والقيم الموروثة عن المجتمعات الدينيّة والاجتماعيّة التي أغنت بعضها البعض بفضل المزج المناسب بين الثقافات الخاصّة بكلّ منها.

المادة ٩

تتعهد الجامعة الأنطونية بأن تخدم، إلى جانب الأساتذة والطلاب، كل من يمكنه الاستفادة، بشكل أو بآخر، من عطاءاتها العلمية ومن إطاراتها الثقافية.

المادة ١٠

بهدف تعميق منجزات العلم وتوسيع آفاق الإنسان، تسهم الجامعة الأنطونية في الأبحاث العلمية المشتركة أو المنجزة في مراكز مختصة.

المادة ١١

§ ١. تضع الجامعة الأنطونية، بإرادتها، معارفها كافة في متناول الجميع، بما في ذلك تبادل المنشورات والخبرات والمهارات. كما تشارك في المؤتمرات والندوات والبعثات التي تهدف إلى تطوير العلم في قطاعات اختصاص كلياتها ومعاهدها.

§ ٢. تمنح الجامعة الأنطونية، بإرادتها، المساعدة، والدعم، والمكان، والموظفين الكفوئين في إطار الأنشطة والمؤسسات التي تهدف إلى تحقيق غايات مشابهة، وإن كانت تخضع لإدارة الغير، سواء أكانت هذه المؤسسات المماثلة متصلة أو غير متصلة بالجامعة الأنطونية بموجب معاهدة مخصصة لهذه الغاية.

المادة ١٢

يتعين على الجامعة الأنطونية أن تبدي استعداداً للتعاون الصادق مع جميع المؤسسات الجامعية والتعليمية والثقافية الكائنة في الدولة، على أن تتسم علاقاتها بروح الاحترام، لا سيما مع الجامعة اللبنانية والجامعات الأخرى كافة.

المادة ١٣

§ ١. يسرُّ الجامعة الأنطونية أن تشجّع، إلى جانب نشاطها الأكاديمي الصرف، ومن دون إعاقة، أي مبادرة يتبنّاها الموظفون والطلاب ويكون من شأنها تفعيل الحياة الروحية والثقافية والرياضية، أو تعزيز أشكال الأنشطة الإنسانية. كما ترحب، طوعاً، بإقامة الاحتفالات الفنية وتنظيم الأنشطة الترفيهية الصحية.

والبناءة في حرمها.

§ ٢. تعمل الجامعة الأنطونيّة على تمكين طلابها من الاستفادة من أنظمة تقدّم أنشطة روحية أو رياضية أو ثقافية أو اجتماعية في حرمها.

§ ٣. يُشترط أن تكون الأنشطة المنوّه عنها في الفقرتين ١ و ٢ غير هادفة إلى الربح والاحتكار.

§ ٤. تخضع الأنشطة المنوّه عنها في الفقرتين ١ و ٢ إلى موافقة الرئيس المسبقة، على أن تكون الموافقة على الأنظمة المذكورة آنفاً من اختصاص المجلس الإداري للجامعة.

§ ٥. تخضع جميع الأنشطة المذكورة في الفقرات السابقة للنظام العامّ والإجراءات التنظيمية التي تسنّها السلطات القائمة.

§ ٦. يُمنع منعاً باتاً تأسيس منظمات أو أحزاب ذات طابع سياسيّ، أو شبه عسكريّ، أو تخريبيّ في إطار الجامعة الأنطونيّة.

الفصل الثاني

علاقة الجامعة الأنطونيّة بالرهبانيّة الأنطونيّة المارونيّة

المادّة ١٤

إنّ الجامعة الأنطونيّة هي شخص معنويّ تابع للرهبانيّة الأنطونيّة المارونيّة. وهي، إذ تلتزم نظامياً بالرهبانيّة المذكورة، تخضع لها قانونياً وإدارياً، مثلها مثل كلّ المؤسّسات التابعة للآباء الأنطونيين.

تُعنى الجامعة الأنطونيّة مباشرةً بمضمون قوانين الرهبانيّة الأنطونيّة المارونيّة وأنظمتها، وبخاصّة الموادّ التي تتناول موضوع التربية والثقافة، أي الموادّ ٨٥-٩٠، فضلاً عن الموادّ التي تتناول موضوع مؤسّسات الرهبانيّة، أي الموادّ ٤٦٤-٤٦٩.^٢

المادّة ١٥

على الصعيد الاقتصاديّ، تتمتع الجامعة الأنطونيّة باستقلاليّة ذاتيّة في إطار النظام الراهن.

المادّة ١٦

١ § تخضع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تمنحها الرهبانيّة الأنطونيّة المارونيّة إلى الجامعة، أو التي تكتسبها هذه الأخيرة بنفسها، لإدارة الجامعة وفقاً لأحكام مجموعة قوانين الكنائس الشرفيّة، ولقوانين الرهبانيّة الأنطونيّة المارونيّة وأنظمتها، وللنظام الراهن.

٢ § تملك الجامعة الأنطونيّة حقّ الملكية، والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تفتنيها شرعيّاً، فضلاً عن حقوق النشر وغير ذلك.

^٢ راجع قوانين الرهبانيّة الأنطونيّة المارونيّة وأنظمتها، ٢٠١٠.

المادّة ١٧

يكون الرئيس العامّ للرهبانيّة الأنطونيّة المارونيّة راعي الجامعة الأنطونيّة حكمًا. ويتألّف مجلس الأمناء، حكمًا، من المجلس العامّ للرهبانيّة المؤلّف من الرئيس العامّ والمدبّرين الأربعة، ينضمّ إليهم رئيس الجامعة الأنطونيّة. ويتمتّع الأعضاء المذكورون، حكمًا، بصلاحيّة انتخاب بعض الأشخاص كأعضاء في مجلس الأمناء، على ألاّ يتعدّى مجموع أعضاء المجلس الخمسة عشر عضوًا.

المادّة ١٨

١ §. يضمن راعي الجامعة الأنطونيّة تقيّد هذه الأخيرة بالقوانين المرعيّة الإجراء وبأنظمة السلطات المختصة.

٢ §. يتعيّن على مجلس الأمناء أن يشرف على النشاط العامّ للجامعة الأنطونيّة ومردودها، وأن يعزّز نموّها على مختلف الأصعدة.

٣ §. يتولّى مجلس الأمناء المهامّ الآتية:

- يضع السياسة العامّة للجامعة الأنطونيّة ويُعِدُّ استراتيجياتها.
- يشرف على معايير إجراءات تقييمات الجامعة الأنطونيّة وضبط نشاطها، سواء أكانت الإجراءات داخلية أو خارجية.
- يوافق على الموازنة السنويّة للجامعة الأنطونيّة، ويصادق على إقفال حساباتها وعلى تقاريرها الماليّة، وذلك بحسب القواعد العلميّة التي يضعها المجلس أو يتّبعها.
- يوافق على الأوقاف والهبات والوصايا والمساهمات والمنح، وذلك بعد التحقق من حوافر المحسنين وأهدافهم.
- يؤمّن العناصر اللازمة لإمضاء الجامعة الأنطونيّة وخدماتها اللوجستيّة، بما في ذلك الأراضي والأبنية والمعدّات ومراكز الأبحاث.
- يصدر نظام مجلس الأمناء، ويوافق على النظام التأسيسي للجامعة الأنطونيّة بعد تعديله، إن اقتضت الحاجة.

المادّة ١٩

يشكّل النظام الراهن جزءًا من مجموعة قوانين الرهبانيّة الأنطونيّة المارونيّة؛ كما تلتزم الجامعة الأنطونيّة بالأنظمة العامّة الأخرى والقواعد المعمول بها في الرهبانيّة. أمّا المجمع العامّ الذي يشكّل الهيئة التشريعيّة للرهبانيّة فيختصّ بإصدار توجيهات تطال الجامعة الأنطونيّة.

المادّة ٢٠

§ ١. يتمّ اختيار رئيس الجامعة الأنطونيّة من بين الرهبان الأنطونيّين وفقًا للقوانين المرعيّة الإجراء.

§ ٢. يتمّ اختيار القيّم، ومدراء الفروع الجغرافيّة، والمرشد العامّ من بين الرهبان المذكورين آنفًا.

§ ٣. يتمّ اختيار نواب الرئيس، والأمين العامّ، وعمداء الكليّات، ومدراء المعاهد والأقسام والمدارس والمراكز، وأمين المكتبة، إلخ. سواء من بين الرهبان الأنطونيّين أو من بين العلمانيّين ذوي الكفاءة.

المادّة ٢١

§ ١. يتعيّن على الرئيس أن يقدّم إلى مجلس الأمناء، مرّة واحدة سنويًّا، تقريرًا مفصّلًا عن نشاط الجامعة ووحداتها كافّة.

§ ٢. كما يتعيّن على الرئيس أن يعدّ تقريرًا مفصّلًا خاصًّا بانعقاد المجمع العامّ العاديّ.

§ ٣. يتعيّن على الرئيس أن يعرض التقارير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ على المجلس الإداريّ للنظر فيها قبل تقديمها إلى الجهة المختصّة.

المادّة ٢٢

§ ١. إنّ الجامعة الأنطونيّة هي مؤسّسة لا تتوخّى الربح.

§ ٢. تعتبر الرهبانيّة الأنطونيّة المارونيّة، بموجب دعوتها الحضاريّة والتربويّة والرعيّة، أنّ الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تمنحها إلى الجامعة هي مساهمة

من دون مقابل، ومبرّرة بغاياتها التبشيريّة والإنسانيّة.
 § ٣. مع ذلك، يتعيّن على الجامعة أن تتحمّل بنفسها أعباء نشاطها على المدى الطويل، ونموّها النظامي، وتطوّرها الذاتي.

المادّة ٢٣

تضمّ الجامعة الأنطونيّة، حتّى تاريخ المصادقة على نظامها التأسيسيّ الراهن، أربعة عشر وحدة جامعيّة، بينها ستّ كليّات، وثلاثة معاهد جامعيّة، وقسمان مستقلّان، وثلاث وحدات شبه جامعيّة:

- كليّة هندسة المعلومات والوسائل المتعدّدة الوسائط وشبكات الاتّصالات؛
- كليّة العلوم الكتابيّة والمسكونيّة والأديان؛
- كليّة العلوم اللاهوتيّة والدراسات الرعائيّة؛
- كليّة إدارة الأعمال (التسويق، والتمويل، والدراسات المصرفيّة، والمحاسبة، والتأمين، وإدارة الفنادق، وإدارة تكنولوجيا المعلومات، وإدارة الخدمات الإعلاميّة)؛
- كليّة الإعلام والتواصل (الإعلان، والعلاقات العامّة، والسينما والتلفزيون، والفنّ الزخرفيّ، السمعيّ والبصريّ، والطباعة والتحرير)؛
- كليّة الصحّة العامّة التي تضمّ:
 - قسم العلوم التمريضيّة؛
 - قسم العلاج الفيزيائيّ؛
- معهد التربية البدنيّة والرياضيّة؛
- المعهد الجامعيّ لعلوم مختبرات طبّ الأسنان؛
- المعهد العالي للموسيقى (الموسيقى، وعلم الموسيقى، وعلوم التربية الموسقيّة)؛
- مدرسة الآباء الأنطونيّين للموسيقى؛
- الأكاديميّة الإقليميّة لـ«أنظمة CISCO»؛
- مركز اللغات.

المادّة ٢٤

يحقّ لرئيس الجامعة الأنطونيّة ومجلسها الإداريّ إقرار ضمّ وحدات جامعيّة وفروع جغرافيّة إلى تلك القائمة أساساً، وذلك بعد الاستحصال على موافقة المجلس العامّ الخطيّة.

المادّة ٢٥

تطبّق أحكام المادّة ٢٤ في حال إقرار إلغاء إحدى الوحدات القائمة أو دمجها مع وحدة أخرى.

المادّة ٢٦

عملاً بأحكام المادّتين ٢٤ و٢٥، يُنظر في ما ينصّ عليه قانون الدولة اللبنانيّة في هذا الخصوص.

المادّة ٢٧

١. تقع رئاسة الجامعة الأنطونيّة وحرمها الجامعيّ الرئيس في محافظة جبل لبنان، منطقة الحدت - بعبداء، على العقارات التي تحمل الأرقام ٣٥٦ - ٤٢٥٠ - ٤٢٥١ - ٤٢٥٢ - ٤٢٥٣ - ٥٢٥٤ - ٥٢٥٥، من منطقة الحدت العقاريّة، ملك الرهبانيّة الأنطونيّة المارونيّة.

٢. بناءً على قرار مجلس التعليم العالي تاريخ ٨ تشرين الأوّل ٢٠٠٢، تمّ تشييد الفرع الجامعيّ الأنطونيّ في محافظة البقاع، منطقة النبي آيلا - زحلة، على العقار الذي يحمل الرقم ٨٨٣. ويضمّ الفرع في حرمة ثلاثة أقسام تابعة لكلّيّة هندسة المعلومات والوسائل المتعدّدة الوسائط وشبكات الاتّصالات، وكلّيّة إدارة الأعلام، وكلّيّة الصّحة العامّة - قسم العلاج الفيزيائيّ.

٣. بناءً على قرار مجلس الجامعة الأنطونيّة تاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٥، وموجب المرسوم الوزاريّ رقم ٣٨٣ تاريخ ١١ حزيران ٢٠٠٧، تمّ تشييد الفرع الجامعيّ الأنطونيّ في محافظة الشمال، منطقة مجدليّا - زغرتا، على العقار الذي يحمل الرقم ١١٠٠. ويضمّ الفرع في حرمة قسمين تابعين لكلّيّة هندسة المعلومات

والوسائل المتعدّدة الوسائط وشبكات الاتّصالات، وكلّيّة إدارة الأعمال (قرار مجلس الجامعة الأنطونيّة تاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٧ الخاصّ بتوسيع الوحدات الجامعيّة).

الفصل الثالث

أحكام عامّة

المادّة ٢٨

في حال عدم وجود عقود شخصية خاصّة، تطبّق الجامعة الأنطونيّة على المدرّسين والموظّفين الأكاديميين والتقنيين والإداريين، وعلى الموظّفين العاملين في لبنان، قانون العمل اللبناني. ويُنظر في هذا القانون وفي أحكام النظام الراهن بخاصّة على صعيد الالتزام أو التعويض أو الترقية أو الاستقالة.

المادّة ٢٩

كذلك، يُطبّق القانون اللبناني والنظام التأسيسي الراهن حين يتعلّق الأمر بتنظيم الدروس والامتحانات، وبوضع البرامج، وبمنح الشهادات الجامعيّة والصفات الأكاديميّة والإفادات.

المادّة ٣٠

إنّ تنظيم كلّ من الوحدات الجامعيّة وتعيين هيئاتها الداخليّة وأساليب عملها تُحدّد في النظام الداخلي الخاصّ بكلّ منها.

المادّة ٣١

لا يجوز أن يخالف النظام الداخلي لوحدة معيّنة أيّاً من المعايير العامّة المنصوص عليها في النظام التأسيسي الراهن.

المادّة ٣٢

يخضع نظام الوحدات الجامعيّة الداخلي لموافقة مجلس الجامعة الإداري.

المادّة ٣٣

إنّ التعديلات المحتمّلة التي يتعيّن إدخالها على النظام الداخلي لإحدى الوحدات

الجامعيّة أو سواها يقترحها عميد الوحدة أو مديرها ويوافق عليها مجلس الجامعة الإداري.

المادّة ٣٤

إنّ أيّ تعديل في نظام الجامعة التأسيسيّ الراهن يفضي إلى تعديل تلقائيّ في أنظمة الوحدات الداخليّة غير المطابقة للأحكام الجديدة، وذلك من دون الحاجة إلى أيّ قرار استثنائيّ أو إجراءات شكلية أخرى.

المادّة ٣٥

إنّ التشريعات المنصوص عليها في المادّة ٣٠ أعلاه مقيّدة بأحكام القانون اللبنانيّ الإلزاميّة المرعيّة الإجراء.

المادّة ٣٦

يجب أن تخضع الأنظمة والمعايير والأحكام الخاصّة بالجامعة الأنطونيّة إلى القانون اللبنانيّ، كما يجب أن تمتثل بكاملها إلى التشريعات والأنظمة اللبنانيّة المتعلّقة بالتعليم العالي في لبنان.

المادّة ٣٧

١. تعمل الجامعة الأنطونيّة، من حيث المبدأ، باستخدام الوسائل الفرنكوفونيّة وفئاتها؛ إلّا أنّ هذا الواقع لا يجب أن يحول دون انفتاحها التامّ على قيم الأنظمة الراهنة الأخرى، وأساليب العمل، والتنظيم الجامعيّ.

٢. لقبول الطالب في التسجيل الأوّل في الجامعة الأنطونيّة، يجوز لإدارة أيّ من الوحدات الجامعيّة أن تفرض على الطالب مستوى معيّنًا من المعرفة على صعيد اللغتين الفرنسيّة والإنكليزيّة، إلى جانب غيرها من الاختبارات، وذلك عند الاقتضاء وبعد موافقة مجلس إدارة الجامعة. وعليه، يجوز تنظيم دورات تحضيرية ملائمة لهذا الغرض.

المادّة ٣٨

§ ١. وفقاً للمعايير المطبّقة، يحقّ للجامعة الأنطونيّة أن تعقد معاهدات واتّفاقيات أكاديميّة أو ثقافيّة أو إداريّة مع الجامعات أو الشركات أو المنظّمات المحليّة أو الدوليّة أو المراكز التربويّة، وذلك على جميع الأصعدة وبوساطة رئيس الجامعة.

§ ٢. تكون الالتزامات الماليّة التي تتجاوز مدّة ثلاث سنوات، أو التي تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المجمع الأنطونيّ العامّ، مشروطة بموافقة المجلس الأنطونيّ العامّ الخطيّة لضمان صحتّها.

§ ٣. إنّ المصادقة المذكورة في الفقرة ٢ غير مطلوبة في حال العقود ذات الطابع الأكاديميّ الصرف.

§ ٤. يجب الحصول على موافقة راعي الجامعة الخطيّة للدّعاء، باسم الجامعة الأنطونيّة، ضدّ أيّ سلطة مدنيّة أو كنسيّة.



الباب الثاني

سياسة الجامعة الأنطونية

المادة ٣٩

يتولّى الرئيس إدارة الجامعة الأنطونية تحت رقابة راعي الجامعة وإشراف مجلس الأمناء. ويساعد الرئيس في مهامّه كلّ من المجلس الإداريّ وعمداء الوحدات الجامعيّة ومدرائها.



الفصل الأوّل

الرئيس

المادّة ٤٠

يمثّل الرئيس الجامعة الأنطونية رسمياً وعلى جميع الأصعدة، وذلك أمام كافّة السلطات المدنيّة، والدينيّة، والقضائيّة، والأكاديميّة، والمحليّة، والدوليّة.

المادّة ٤١

يمثّل الرئيس الرهبانيّة الأنطونية ومجلس الأمناء في الجامعة الأنطونية.

المادّة ٤٢

يكون الرئيس مسؤولاً عن إدارته أمام مجلس الأمناء.

المادّة ٤٣

يسهر الرئيس على إعداد الهيئة التعليميّة وجميع الموظّفين المكلفين، وكفاءتهم وحسن أدائهم.

المادّة ٤٤

١. إنّ الرئيس هو المسؤول عن حسن سير العمل في الجامعة وفي مختلف وحداتها على المستويين الأكاديمي والإداري. وعليه، تخضع إدارة الجامعة إلى سلطة الرئيس المباشرة.

٢. إنّ الرئيس هو المسؤول عن الهيئة التعليميّة في الجامعة.

٣. يعمل الرئيس على التنسيق بين أنشطة الجامعة على اختلافها.

٤. يتعيّن على الرئيس أن يداوم في مقرّ الرئاسة وفي مختلف الفروع الجامعيّة كي يكون تحت تصرّف الموظّفين أو الأشخاص العاملين فيها.

المادة ٤٥

مع عدم الإخلال بالمادتين ٥٧ و١٥٨ الفقرة ١، يتولى الرئيس التوقيع على الوثائق الرسمية، والشهادات، والشيكات والتحويلات المصرفية، فضلاً عن المراسلات الرسمية الصرفة الخاصة بالجامعة.

المادة ٤٦

١. § ينتخب المجلس العام للرهبانية رئيس الجامعة الأنطونية وفقاً للمعايير المتبعة ومدّة ستّ سنوات قابلة للتجديد، بشرط ألا يبقى رئيساً لجماعة رهبانية أنطونية لأكثر من تسع سنوات على التوالي. عليه، يتم اختيار الشخص الكفوء الذي يتميز بالصفات الأخلاقية والإدارية والمهنية، فضلاً عن الصفات الأكاديمية المطلوبة لمنصب مماثل.

٢. § يتعيّن على المرشّح إلى منصب رئاسة الجامعة الأنطونية أن يتمتّع، إلى جانب الصفات الأخلاقية والإدارية المطلوبة، بصفة أكاديمية لا تقلّ عن شهادة دكتوراه وفقاً لما ينصّ عليه القانون اللبناني. كما يجب أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون وفي النظام التأسيسي الراهن.

المادة ٤٧

تكون إقالة رئيس الجامعة، حصراً، من اختصاص مجلس الرهبانية العام الذي لا يشرع إلى الإقالة إلاّ لأسباب بالغة الخطورة.

الفصل الثاني

نواب الرئيس

المادة ٤٨

§ ١. في حال غياب الرئيس المطوّل، أو في حال تعدّر عليه القيام بمهامّه، يعيّن الرئيس العامّ نائب رئيس يؤمّن حسن سير الأعمال العادية في الجامعة.

§ ٢. في حال إقالة الرئيس لأسباب بالغة الخطورة، يعيّن الرئيس العامّ نائب رئيس يؤمّن حسن سير العمل في الجامعة إلى أن يُعيّن مجلس الرهبانية العامّ، وفي أسرع وقت ممكن، رئيسًا جديدًا للجامعة.

المادة ٤٩

يعهد الرئيس بالمناصب الثلاثة لنواب الرئيس للشؤون الأكاديمية، والعلاقات الدولية، والأبحاث العلمية إلى أشخاص كفوئين، وذلك لمدة ثلاث سنوات تُجدّد بعد موافقة مجلس الأمناء.

المادة ٥٠

§ ١. يجوز للرئيس أن يعيّن، لفترات متفاوتة، نوابًا له يهتمون بمراكز الامتياز، وشؤون الطلاب، والشؤون الثقافية، والتمثيل، وغيرها من المهام.

§ ٢. مع ذلك، تنتهي مهام نواب الرئيس وصلاحياتهم عند انتهاء مدّة ولاية الرئيس.

الفصل الثالث

الأمين العام

المادة ٥١

١٥. يعين الرئيس الأمين العام للجامعة الأنطونية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بعد الحصول على موافقة الرئيس العام. أما إذا كان المرشح لهذا المنصب راهباً أنطونياً، فيعود إلى الرئيس العام الحق بتعيينه بناءً على اقتراح الرئيس.

٢٥. يؤمن الرئيس الموظّفين الكفوّين لمساعدة الأمين العام في مهامه وفي العمل المكتبي؛ على أن يتمتّع كل من يعمل تحت إشراف الأمين العام المباشر بالكفاءة والرصانة. كما ويقدم الأمين العام، مع موظّفيه، المساعدة إلى إدارة الجامعة.

المادة ٥٢

١٥. يتعيّن على الأمين العام المسؤول عن الأمانة العامّة للجامعة الأنطونية أن ينسّق برامج مختلف الكليات/المعاهد، والإجراءات الرسميّة التي تنظّم علاقة الطلاب برئاسة الجامعة، ومواءمة الأنشطة الأكاديميّة والثقافيّة في الجامعة، وذلك بعد مشاوراته مع عمداء الوحدات ومدرائها.

٢٥. كذلك، يشغل الأمين العام منصب موفّق الجامعة، فيقوم بالمهام الآتية:

- يوفّق الإفادات ويصادق عليها؛
- يدوّن محاضر الاجتماعات؛
- يتولّى حفظ أرشيفات الجامعة؛
- يتولّى المراسلة وينصّ التعاميم؛
- يوجّه قسم ما قبل الطباعة في الجامعة ويحضّر كافة منشوراتها الإعلانيّة؛
- يوجّه مكتب الاتّصالات في الجامعة؛
- ينسّق شؤون الطلاب في الجامعة.

٣٥. يشرف الأمين العام على إجراءات قبول الطلاب في الجامعة الأنطونية، فضلاً

عن السياسة العامّة الخاصّة بالاستعلامات والتوجيه، وذلك وفقاً للمعايير المعتمّدة من قبل مجلس الجامعة.

§ ٤. يتولّى الأمين العامُّ مساعدة الرئيس في دوره كمتحدّث باسم الجامعة الأنطونية. كما يساعده في إدارة العلاقات العامّة المحليّة والدوليّة، وفي العلاقات مع الهيئات ووسائل الإعلام.

الفصل الرابع القيّم

المادة ٥٣

يسمى راعي الجامعة قيّم الجامعة الأنطونية من بين الرهبان الأنطونيين، وبناءً على اقتراح رئيس الجامعة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة ٥٤

تقتصر مهمة القيّم على مساعدة رئيس الجامعة وإدارة موجودات الجامعة بالتنسيق مع هذا الأخير، كما وعلى تسيير الأمور الماليّة في الجامعة الأنطونية. عليه، يتم اختيار شخص كفوء وحكيم ومتمرس لتوليّ هذا المنصب.

المادة ٥٥

يتولّى القيّم، إلى جانب الوظائف المنصوص عليها في أنظمة الرهبانيّة الأنطونية المارونيّة المذكورة في موادّ النظام التأسيسيّ الراهن المهامّ الآتية:

- يدير قسم المحاسبة في جميع فروع الجامعة الأنطونية؛
- يراقب القروض الممنوحة وأداءها؛
- يتولّى تحصيل الإيرادات وأداء الدفعات، مع الاحتفاظ بكلّ المستندات الثبوتية؛
- يراقب محاسبة العقارات؛
- يتولّى صيانة الأمكنة والتجهيزات والمعدّات، وحسن تنظيمها، وفعاليتها؛
- يراقب حسن سير الأعمال العامّة ومردودها؛
- يقدّم إلى الرئيس تقريراً عن عمله في نهاية كلّ شهر؛
- يختار الموظفين ويحدّد مهامهم بعد الاتّفاق مع المسؤولين المعنّيين مباشرةً والحصول على موافقة الرئيس؛

- يعلن ساعات العمل وأيام العُطل والإجازات السنويّة، ويرعى إجراءات التوظيف والفصل والاستقالة؛
- ينجز الإجراءات الشكليّة الإداريّة الخاصّة بالأساتذة الذين يوظّفهم الرئيس؛
- يوفّر إفادات حسن السلوك إلى الموظّفين، وإفادات الرواتب والإيرادات؛
- يقترح على المجلس الإداريّ تحديث جدول الأجور الراهن وسلّم التعويضات، آخذًا بالحسبان القوانين الاجتماعيّة، وغلاء المعيشة، والمنافسة؛
- يدرس طلبات القروض على المعاش التي يقدّمها الموظّفون، ويوافق عليها أو يرفضها وفقًا لما يراه مناسبًا. كما يسهّل لهم الحصول على القروض المصرفيّة الشخصية؛
- يعدّ موازنة الجامعة الأنطونية كاملةً، وذلك على صعيد كافّة الوحدات وأقسامها وبالتشاور مع الأشخاص المعنيّين. وينظر المجلس الإداريّ في هذه الموازنة قبل أن تُعرض على مجلس الأمناء للموافقة.
- يتواصل مع المصارف ويجري المفاوضات اللازمة للاستحصال على أفضل العروض التي تخدم مصلحة الموظّفين والأساتذة والطلاب؛
- يدرس حالة الطلاب الماليّة ويحدّد شروط دفع الأقساط وشروط تقديم الحسومات وفقًا للقرارات الإداريّة.

المادّة ٥٦

يؤدّي أمين الصندوق عمله بأمانة تحت إشراف القيّم المباشر.

المادّة ٥٧

تحمل الشيكات والتحويلات المصرفيّة توقيع كلّ من الرئيس والقيّم.

الفصل الخامس

العمداء والمدراء

المادة ٥٨

- ١ § تخضع كلُّ كَلِيَّة في الجامعة الأنطونية إلى إدارة عميد يعاونه مجلس مخصَّص لهذه الغاية.
- ٢ § يخضع كلُّ معهد أو قسم جامعيٍّ مستقلٍّ إلى إدارة مدير يعاونه مجلس مخصَّص لهذه الغاية.

المادة ٥٩

- ١ § يسمِّي راعي الجامعة عمداء الكليات ومدراء المراكز والأقسام بناءً على اقتراح رئيس الجامعة، وذلك حين يتعلَّق الأمر بالرهبان الأنطونيين. أمَّا مهمَّة التعيين الرسمية وتبليغ السلطات المدنيَّة فتكونان حصراً من اختصاص الرئيس.
- ٢ § اعتباراً من إعلان الرئيس رسميَّة هذا التعيين، يخضع الراهب في مهامه إلى النظام التأسيسيِّ الراهن مثله مثل كلِّ نظرائه العمداء والمدراء.
- ٣ § في الحالات الأخرى كافة، يشرع الرئيس إلى تسمية الأشخاص المناسبين للمناصب المذكورة أعلاه بعد حصوله على موافقة راعي الجامعة.
- ٤ § يتعيَّن على الرئيس أن يستشير مجلس إدارة الجامعة قبل أن يشرع إلى الاقتراح أو التعيين موضوع الفقرتين ١ و٢.
- ٥ § يُعيَّن العميد أو المدير لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترتين مماثلتين. ويجوز أن يُعاد تعيين المدير أو العميد في المنصب نفسه وذلك بعد انقطاع مدَّة ثلاث سنوات؛ على أن يحقَّ للرئيس، استثنائياً، أن يعهد إلى العميد بفترة انتقالية لا تتعدَّى الإثني عشر شهراً.

المادة ٦٠

- ١ § مع عدم الإخلال بنصِّ الفقرة ٣ من المادة ٢٠، يُستحسن أن يتمَّ اختيار

العمداء والمدراء من بين أساتذة الجامعة الأنطونية ذوي الخبرة المطلوبة، والذين لا تقلُّ شهاداتهم الجامعية عن دكتوراه أو عن الدرجة الأعلى في الاختصاص المعني. § ٢. يتمُّ اختيار العميد أو المدير بحسب الكفاءة والخبرة.

المادة ٦١

- § ١. يتولَّى عميد الكلية المهامَّ الآتية:
- يضع برامج المناهج الدراسية بموجب المشاورات مع مجلس الوحدة؛
 - يسهر على حسن التنظيم الداخلي للوحدة؛
 - يقترح على الرئيس أعضاء الهيئة التعليمية في وحدته؛
 - يوافق على مناهج المواد التي تُدرَّس في الوحدة التي يتولَّى مسؤوليتها؛
 - يبتُّ في نتائج التقييمات بموجب مشاوراته مع الأساتذة المعنيين؛
 - يعزِّز وينسِّق الدروس والأعمال التطبيقية وكافة الأنشطة في الوحدة التي يتولَّى مسؤوليتها؛
 - يفصل برنامج المادة التي يتعيَّن على كلِّ أستاذ تدريسها؛
 - يوزع الموادَّ وحصص التعليم؛
 - يراقب دقة الأساتذة ويدعوهم إلى التقيد بالنظام عند الاقتضاء؛
 - يرضى الانضباط في الكلية ويدعو الطلاب إلى التقيد بالنظام بالوسائل المناسبة وبحسب توجيهات الرئاسة؛
 - يشارك كعضو قانوني في أنشطة مجلس الجامعة الأنطونية؛
 - يرضى التنظيم الدقيق لامتحانات وحسن سيرها؛
 - يعرض على القيم الموازنة السنوية التقديرية الخاصة بالوحدة التي يتولَّى مسؤوليتها؛
 - يبتُّ، بالتشاور مع مجلس الوحدة، في غيابات الطلاب، ثمَّ يعرض القرار على الأمين العامَّ للموافقة؛
- § ٢. يتعيَّن على العميد أن يداوم في مقرِّ الوحدة التي يتولَّى مسؤوليتها، فيكون تحت تصرف الأساتذة والطلاب في جميع الفروع.
- § ٣. يحقُّ للعميد ويتوجَّب عليه أن يشرف على اختيار الكتب والنصوص التي

يعتمدها الأساتذة في الوحدة التي يتولّى مسؤوليّتها. كما يشرف على الدروس التي يلقّنها الأساتذة للطلّاب.

المادّة ٦٢

١ §. إنّ كلّ ما يسري على عميد الكليّة بموجب النظام التأسيسيّ الراهن، يسري أيضًا على مدير المعهد/القسم الجامعيّ المستقلّ، أو على المدير الذي يعمل بصفة عميد.

٢ §. في الكليّات التي تضمّ أقسامًا مستقلّة عدّة، أي مدراء عدّة، تُحدّد صلاحيّات كلّ مدير ووظائفه في نظام عمل خاصّ لهذه الغاية.

الفصل السادس

المُرشد الروحيُّ

المادّة ٦٣

يختار راعي الجامعة، من بين الرهبان الأنطونيين، المرشد الروحيّ للجامعة الأنطونية، وذلك بعد التوافق مع الرئيس على ذلك.

المادّة ٦٤

تقع على عاتق المرشد الروحيّ مهمّة تفعيل الحياة الجامعيّة على الصعيد الروحيّ، والمساهمة، بالتالي، في النموّ الروحيّ لدى الهيئات الطلابيّة والتعليميّة والإداريّة في الجامعة الأنطونية.

المادّة ٦٥

١ § ينبغي على الأنشطة التي يقوم بها المرشد الروحيّ والمواقف التي يتّخذها في علاقاته مع مختلف الهيئات القائمة في الجامعة الأنطونية أن تعكس التعاليم الدينيّة والمبادئ الأخلاقيّة التي تتبناها هذه الأخيرة.

٢ § يتعيّن على المرشد الروحيّ أن يتمتّع بالرصانة والفطنة والعقلانيّة في علاقته مع الهيئات المذكورة آنفًا.

٣ § يعمل المرشد الروحيّ على احترام الروزنامة الجامعيّة في أعقاب الأنشطة التي يتولّوها، وذلك عن طريق التوفيق بين أنشطته والروزنامة الأكاديميّة القائمة.

٤ § يتعاون المرشد الروحيّ مع المسؤول عن مكتب الشؤون الطلابيّة بهدف تنسيق الأنشطة الموجهة إلى الطلاب.

المادّة ٦٦

١ § في سبيل اضطلاع المرشد الروحيّ بالمهمّة التي تقع على عاتقه في الجامعة الأنطونية، سواء في الفرع الرئيس أو في الفروع الأخرى، يساعده عدد من المعاونين

المشهود لهم بالروحانيّة والرصانة، والذين يختارهم رئيس الجامعة.
٢٥. يتعيّن على المرشد الروحيّ أن ينسّق أنشطته مع العمل الرعويّ الجامعيّ
ومع كلّ هيئة كنسيّة تختصّ في هذا المضمار. كما يمثّل الجامعة الأنطونيّة في
الاجتماعات الدوريّة الخاصّة بهذه الهيئات وفي المناسبات المنظّمة تحت رعايتها.

الفصل السابع

أمين المكتبة

المادة ٦٧

إنَّ تعيين أمين المكتبة هو من اختصاص رئيس الجامعة، إلا في حال كان المرشَّح إلى المنصب راهبًا أنطونيًّا، عندها، يقترح رئيس الجامعة اسمه ويعيِّنه راعي الجامعة.

المادة ٦٨

يتعيَّن على أمين المكتبة أن يضمن النظام في المكتبة، وتصنيف مجلِّداتها، وفعاليتها، وتحديثها، والحفاظ عليها وعلى ممتلكاتها. كما يعمل على تطوير المكتبة باستخدام التقنيَّات الحديثة.

المادة ٦٩

يقدم أمين المكتبة إلى الأساتذة والطلَّاب كافة المعلومات المكتبيَّة المطلوبة.

المادة ٧٠

بحسب الاقتضاء، ووفقًا للموازنة السنويَّة، وموجب التشاور مع العمداء والكلِّيَّات، يضع أمين المكتبة لائحة بالكتب والدوريات التي يجب توافرها باستمرار في المكتبة لضمان فعاليتها ولتسهيل مهمَّة الأساتذة والطلَّاب وكلِّ من يتردَّد عليها.

المادة ٧١

يعاون أمين المكتبة موظَّفون يتمتَّعون بالكفاءة المطلوبة لمساعدته في مهامه وفي أعمال المكتبة.

الفصل الثامن

مجلس الجامعة الأنطونية

المادة ٧٢

يعود إلى مجلس الجامعة الأنطونية الحق في وضع السياسة التي يجب اتباعها لتحقيق غايات الجامعة، وذلك بمقتضى النظام التأسيسي الراهن وتوجيهات مجلس الأمناء.

المادة ٧٣

يتألف مجلس الجامعة الأنطونية من الرئيس الذي يتراأس المجلس، ونواب الرئيس المشار إليهم في المادتين ٤٨ و ٥٠، والأمين العام، والقيّم، ومدراء الفروع الجغرافية، والرهبان الأنطونيين الذين يقومون بمسؤولياتهم الأساسية في الجامعة الأنطونية، وعمداء الكليات، ومدراء المعاهد، ومدراء الأقسام التابعة للكليات، ومدير مكتب التوجيه والقبول، والمرشد الروحي في الجامعة، وممثل الطلاب المنتدب.

المادة ٧٤

إن كل عضو في المجلس يفقد الصفة التي عُيّن أو انتُخب من أجلها، يفقد عضويته في المجلس المذكور، ويصبح مكانه شاغراً لعضو جديد.

المادة ٧٥

يحق لراعي الجامعة، بعد إبلاغه تواريخ اجتماعات المجلس، أن يشارك اختيارياً في أي اجتماع بصفة شخص يتمتع بصلاحيّة قانونيّة مطلقة؛ ويعود له أن يتراأس الاجتماع عند الاقتضاء.

المادة ٧٦

في حال غياب رئيس الجامعة، ينوب عنه نائب الرئيس المنوّه عنه في المادة ٤٨، ويتمتع بصلاحيّاته عينها.

المادة ٧٧

إلى جانب الصلاحيات المنصوص عليها في مختلف موادّ النظام التأسيسيّ الراهن، أي الموادّ ٥٢ § ٣، ٦١ § ١، ٧٢، ٧٣، ٧٨، ٧٩ § ١، ٨٠-٨٥، ٨٦ § ١ و ٣، ٨٩ § ٢، ١٠٢ § ١، ١١٢ § ٤، ١٣٩، ١٤٤، ١٧١، يختصّ مجلس الجامعة الأنطونيّة بما يلي:

- ينتخب ممثلاً عنه في المجلس الإداري من بين العمداء والمدراء؛
- يقترح على المجلس الإداريّ تعديلات على النظام التأسيسيّ الراهن؛
- يقترح على المجلس الإداريّ إنشاء وحدات جامعيّة، أو ضمّها، أو تحويلها، أو توسيعها؛
- يعطي رأيه عند اقتراح منح دكتوراه فخرية؛
- يقترح على راعي الجامعة منح لقب عميد فخريّ إلى الأستاذ الذي يتولّى العمادة لمدة وكالتين على الأقلّ؛ على ألاّ يعطيه هذا اللقب حقّ المطالبة بأيّ تعويض إضافي.
- يقترح على راعي الجامعة منح لقب أستاذ فخريّ إلى الأستاذ الذي يُشهد له بتفانيه وحماسة في خدمة الجامعة؛ على ألاّ يعطيه هذا اللقب حقّ المطالبة بأيّ تعويض إضافي.

المادة ٧٨

يحدّد مجلس الجامعة الأنطونية نفسه وتيرة اجتماعاته العاديّة خلال اجتماعه الأوّل للسنة الأكاديميّة الجارية.

المادة ٧٩

١. § يجتمع مجلس الجامعة الأنطونية مرّتين في السنة على الأقلّ، حتّى خارج السنة الأكاديميّة، وذلك بموجب دعوة من رئيس المجلس أو بموجب طلب يقدمه ثلث أعضائه؛ على أن يضمّ جدول الأعمال، في الحالة الأخيرة المذكورة، أسباب الدعوة إلى الاجتماع.
٢. § ويمكن أن يعقد المجلس اجتماعات أخرى خلال السنة الأكاديميّة بهدف

مناقشة مسائل أكاديمية و/أو استراتيجية، على ألا يشارك الممثل عن الطلاب
باجتماعات مماثلة.

المادة ٨٠

لا يُعتبر تشاور المجلس شرعياً إلا بانعقاد أغلبية الثلثين من أعضائه الشرعيين على الأقل؛ ويُشترط أن تُحدّد هذه الأغلبية في بداية كل عام أكاديمي.

المادة ٨١

إن اجتماعات المجلس ليست علنية، أي لا يجوز إلا للأعضاء الشرعيين المشاركة فيها؛ ويتمتع الرئيس بالأهلية القانونية لدعوة أي شخص يراه مختصاً في الموضوع المطروح لتوليّ صفة استشارية بحتة في الاجتماع.

المادة ٨٢

خلال جلسات مجلس الجامعة الأنطونية، يتولّى الأمين العام مهمة أمانة المجلس، فيدوّن المحاضر ويحفظها في الأرشيف.

المادة ٨٣

يجري التصويت في المجلس برفع اليد. ويجري بالاقتراع السريّ عندما يرتبط بأحوال الأشخاص، أو بناءً على طلب من الرئيس أو من ثلث الأعضاء الحاضرين.

المادة ٨٤

في اجتماعات المجلس، يُكتسب التصويت بالحصول على أغلبية الأصوات المطلقة. وفي حال التساوي، يفصل صوت الرئيس.

المادة ٨٥

إذا تغدّر على مجلس الجامعة الانعقاد لأداء مهامه بسبب قوّة قاهرة، تُسنَد
صلاحيّاته إلى المجلس الإداري.

الفصل التاسع المجلس الإداري

المادة ٨٦

١. يتألف المجلس الإداري من رئيس الجامعة، والقيّم، والأمين العام، ونائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، وأحد العمداء أو المدراء المنتخَب من قبل مجلس الجامعة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد سنة واحدة فقط، ونائب رئيس يسميه الرئيس ويوافق عليه مجلس الأمناء. ويُشترط أن يضمن راعي الجامعة أن تكون غالبية أعضاء المجلس الإداري من بين الرهبان الأنطونيين.

٢. يجتمع المجلس الإداري مرتين في الشهر على الأقل وفقاً لروزنامة يحددها بنفسه في بداية كل عام أكاديمي. ويُدوّن محضر بعد كل اجتماع، ويوافق عليه أعضاء المجلس المذكور.

٣. يحق للمجلس الإداري أن يقوم بالمبادرات ويعزز الأنظمة التي من شأنها أن تسهل تطبيق السياسة التي يجب اتباعها لتحقيق أهداف الجامعة الأنطونية التي يحددها مجلس الجامعة.

المادة ٨٧

إلى جانب الصلاحيات المختلفة المنصوص عليها في مواد النظام التأسيسي الراهن، وهي المواد ١٣ § ٤، ٢١ § ٣، ٢٤، ٣٢، ٣٣، ٣٧ § ٢، ٣٩، ٥٥، ٥٩ § ٤، ٧٧، ٨٥، ٨٦ § ١ و ٢، ٨٨، ٩١، ١٦٩، ١٧١، ١٧٤، ١٧٧ § ٤، ١٨٣، يختص المجلس الإداري بما يلي:

- يوافق على الموازنة السنوية للجامعة الأنطونية، وعلى النظام الداخلي للوحدات الجامعية، وعلى التعديلات اللاحقة عليها عند الاقتضاء؛
- يفصل في أي سوء تفاهم أو نزاع يحصل في ما بين الوحدات الجامعية في حرم الجامعة الأنطونية؛

- يوافق على جميع المعاهدات المعقودة مع الدول أو مع جامعات و وحدات أخرى، سواء محليّة أو دوليّة، وذلك من دون المساس بصلاحيّات راعي الجامعة ومجلس الأمناء؛
- يحتفظ، عند الاقتضاء، بالحقّ في إبطال أيّ قرارات تتّخذها مجالس الكليّات/المعاهد/الأقسام؛
- حين يتعلّق الأمر بتطبيق إجراءات تأديبيّة خطيرة بحقّ أحد الطلاب، أو الأساتذة، أو الموظّفين، يعود إلى المجلس الإداريّ، الذي يتّخذ صفة مجلس تأديبيّ في هذه الحالة، الحقّ في إقرار إجراءات مماثلة. ويحتفظ المتّهم بحقّه الثابت في تقديم أيّ ملاحظات ثبوتيّة للدفاع عن نفسه. وتعتبر قرارات المجلس التأديبيّ نهائيّة وواجبة التنفيذ فوراً.

الفصل العاشر

مجلس الوحدة الجامعية

المادة ٨٨

١ § يتألف مجلس الكلية/المعهد/القسم من العميد و/أو المدير، ورؤساء الأقسام، والأساتذة المتفرغين، وممثل عن الأساتذة المتعاقدين. ويُشترط أن يكون عدد الأعضاء مفرداً بين ٣ و٧. وتقتصر مهمة مجلس الوحدة الجامعية على مساعدة العميد/المدير في مهامه الأساسية كافة.

- يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر، على الأقل، بحسب روزنامة تُحدّد خلال الاجتماع الأول من العام الأكاديمي، وبناءً على طلب من الرئاسة أو من ثلث أعضائه.

- يترأس مجلس الوحدة الجامعية عميد الوحدة أو مديرها. أما في حال حضور رئيس الجامعة، فيترأسها بنفسه.

- يجب إرسال محضر الاجتماع إلى الرئيس في مهلة لا تتجاوز الأسبوع حتى وإن كان هذا الأخير ممثلاً في الاجتماع.

- يسمي الرئيس الأساتذة المتفرغين كأعضاء في المجلس بعد استشارة العميد/المدير، ومجلس الجامعة الإداري. وينتخب الأساتذة المتعاقدون ممثلاً عنهم في المجلس. أما رؤساء الأقسام الداخلية فهم، بحكم الواقع، أعضاء في المجلس.

- يعين المجلس بنفسه، لفترة محدّدة ولموضوع معيّن، لجنة علمية مختصة. ويجوز أن تضمّ هذه اللجنة خبراء غير عاملين في الجامعة الأنطونية.

- ليكتسب الاجتماع صفة رسمية، يجب، من جهة، الدعوة إليه قبل أسبوع من تاريخ انعقاده على الأقل، ومن جهة أخرى، حضور ثلثي أعضائه على الأقل، لا في بداية الاجتماع وحسب، بل خلال مجمل المشاورات.

٢ § لا يجوز أن تتنافى، بأي شكل من الأشكال، قرارات مجلس الوحدة مع النظام التأسيسي للجامعة الأنطونية، ونظام الوحدة المعنية، والأحكام الموازية لهذه

الأنظمة (ملاحظات، مشاورات لجنة التحكيم، إلخ)، وذلك تحت طائلة إلغائها من قبل المجلس الإداري.

- عند اتخاذ أي قرار، يجب الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء.
- في حال تساوي الأصوات، يُرَجَّح صوت الرئيس.
- يُعتبر الإلقاء بورقة بيضاء غير فعّال ولا يغيّر شيئاً في النصاب القانوني.
- في المقابل، تبقى القرارات التي يتخذها المجلس خاضعة لاستشارة الرئيس الذي يحترم مشاورات المجلس واقتراحاته قدر الإمكان.
- إنَّ أيَّ عضو يتغيّب عن اجتماعات المجلس لثلاث مرّات متتالية وبدون تقديم عذر مشروع، يُستبدل بأحد زملائه بموجب الإجراء التعييني عينه.
- يجب حضور ثلثي أعضاء المجلس كي تحظى المشاورات بصفة شرعية، وحضور الأغلبية المطلقة كي يحظى الاجتماع بصفة شرعية.

٣٥. يختص مجلس الوحدة الجامعية بما يلي:

- يقرّ المناهج الدراسية للوحدة؛
- يقيم تكافؤ الدراسات والمؤهلات الجامعية لقبول طالب في الجامعة الأنطونية؛
- يبتّ في قبول طالب تابع دروسه في وحدات أخرى؛
- يعزّز الأنشطة الثقافية والعلمية، أو المناسبات شبه الأكاديمية؛
- يرتقب الإسهام العلمي للوحدة في مؤتمرات وندوات ودورات؛
- في المجال التربوي، يتعيّن على المجلس أن يحفاظ على قيمة التعليم الذي توفره الوحدة وحدثه، وأن يحسّن المناهج والبرامج ويصلحها ويحدّثها باستمرار، وأن يسهر على حسن سير العمل في الوحدة، وأن يضمن مصداقية الشهادات الممنوحة في الجامعة الأنطونية وملاءمتها وموثوقيتها.

الفصل الحادي عشر مجلس الفرع الجغرافي

المادة ٨٩

- ١ §. يُخصَّص لكل فرع جغرافي مجلس تقتصر مهمته على مساعدة مدير الفرع وعمداء الوحدات الجامعية المعنية ومدرائها في مهامهم الأساسية كافة.
- يجتمع مجلس الفرع مرتين في الفصل، على الأقل، بحسب روزنامة يحددها خلال الاجتماع الأول من العام الأكاديمي، أو بناءً على طلب من الرئاسة أو من ثلث أعضاء المجلس.
 - يتألف مجلس الفرع من مدير الفرع، والمدير الإداري، وممثل عن كل وحدة قائمة في الفرع، ومندوب عن كل وحدة يمثل الأساتذة المتفرغين، ومندوب عن كل وحدة يمثل الأساتذة المؤقتين.
 - يتراأس مدير الفرع الجامعي المجلس. أما في حال حضور رئيس الجامعة أو المندوب عنه، فتعود رئاسة المجلس لهما.
 - يجب إرسال محضر الاجتماع إلى الرئيس في مهلة لا تتجاوز الأسبوع حتى وإن كان هذا الأخير ممثلاً في الاجتماع.
 - يسمي الرئيس أعضاء مجلس الفرع بعد استشارة مدير الفرع والعمداء والمدراء المعنيين.
- ٢ §. يختص مجلس الفرع في ما يلي:
- يسهر على تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الإداري، ومجلس الجامعة الأنطونية، ومختلف مجالس الوحدات، على صعيد الفرع؛
 - يشرف على حسن سير العمل في الفرع؛
 - ينقل إلى الرئاسة والوحدات احتياجات الفرع؛
 - ينظم الأنشطة والمناسبات الثقافية الخاصة بالفرع بالتنسيق مع أنشطة الحرم الجامعي الرئيس.



الباب الثالث
مؤ الجامعة الأنطونية وتفرعها



المادَّة ٩٠

تهدف الجامعة الأنطونيَّة، بصفتها مؤسَّسة حيويَّة، إلى النموِّ والتطوُّر.

المادَّة ٩١

يعود إلى الرئيس الحقِّ في تخطيط هذا التطوير وإدارته، وذلك بالاتِّفاق مع المجلس الإداريِّ للجامعة، وبعد الحصول على موافقة مجلس الأمناء.

المادَّة ٩٢

١. يجب أخذ كلِّ الاحتياطات اللازمة التي تضمن أن يكون هذا النموُّ الأساسيِّ متناعماً ووافياً ورشيدياً وملائماً وصحياً.
٢. لا يجب أن يتمَّ هذا النموُّ بأيِّ شكل من الأشكال، على حساب سير الأعمال العاديَّة في الوحدات المعنيَّة.

المادَّة ٩٣

يجب الحرص على تجنُّب أيِّ تشويش وأيِّ تكاثر فوضويٍّ وملتبس في عمليَّة تطوير الجامعة الأنطونيَّة.

المادَّة ٩٤

إنَّ النموُّ يخصُّ أوَّلاً كلَّ حرم جامعيِّ بنوع خاصِّ. ذلك أنَّ كلَّ فرع مدعوٍّ في حدود النظام التأسيسيِّ الراهن، إلى تعزيز نشاطه، ومضاعفة عدد طلابه، وتطوير وحداته الخاصَّة.

المادَّة ٩٥

١. إنَّ روح التكافل المهنيِّ، وروح التنسيق التي تنادي بها الكنيسة، والنزاهة الأكاديميَّة، تحمل الجامعة الأنطونيَّة إلى تفادي أيِّ عمليَّة توسيع من شأنها أن تسبِّب النزاعات أو تخلق المنافسات الشائنة.
٢. إنَّ الوحدات أو الفروع الجديدة الخاصَّة بالجامعة الأنطونيَّة لا يجب أن

تشكّل على الإطلاق أيّ ازدواجيّة وظيفيّة مع المؤسّسات الشقيقة التي تؤدّي أساساً المهمة المطلوبة على نحوٍ كافٍ، وبالروحانيّة عينها.

٣٥. في كلّ ما تقدّم، يتعيّن على الجامعة الأنطونيّة أن تمتثل لأحكام المادّة ١٢ من النظام التأسيسيّ الراهن.

المادّة ٩٦

في هذا الصدد، لا يجوز أن تكون خيارات الجامعة الأنطونيّة المرتبطة بإنشاء مؤسّسات جديدة إلاّ استجابة إلى حاجة ملحة لدى السكّان المحليّين.

المادّة ٩٧

١٥. يكون هدف الجامعة الأنطونيّة تعزيز المناطق على صعيد الدولة كاملة، وبخاصّة في المناطق غير الميسورة.

٢٥. في إطار تشجيع سياسة لامركزيّة عامّة وسليمة، تعمل الجامعة الأنطونيّة على دعم تعلّق المواطنين بـ«أرض الآباء»، والحفاظ على نزاهة العائلة اللبنانيّة وأصولها، وترابطهما، واستقرارهما.

المادّة ٩٨

إنّ النموّ موضوع الموادّ السابقة لا يُطبّق ضمن حدود الدولة اللبنانيّة وحسب، بل أيضًا خارج الحدود اللبنانيّة إذا اقتضى الأمر.

المادّة ٩٩

حين يتعلّق الأمر بإنشاء مؤسّسة جديدة في دولة أخرى غير لبنان، يجب الامتثال التامّ لأحكام القانون والمعايير المعمول بها في هذه الدولة.

المادّة ١٠٠

حين تخطّط الجامعة الأنطونيّة لإنشاء أحد أقسامها أو فروعها على أرض غير تابعة لعقارات الرهبانيّة الأنطونيّة، يتمّ اللجوء مسبقاً إلى الرئاسة العامّة للرهبانيّة التي

توقُّع مع المالكين اتِّفاقات شرعيَّة من شأنها أن تضمن حسن سير العمل الجامعيِّ، واستقرار الإدارة وحرِّيَّتها واستقلالها في أنشطتها التعليميَّة والتربويَّة والنظاميَّة.

المادَّة ١٠١

في إطار التوسُّع الجغرافيِّ للجامعة الأنطونيَّة، يتعيَّن عليها أن تحافظ على وحدتها العضويَّة والحيويَّة والتنفيذيَّة والإداريَّة.

المادَّة ١٠٢

§ ١. مع عدم الإخلال بصلاحيَّات راعي الجامعة ومجلس الأمناء، تبقى رئاسة الجامعة، بمساعدة مجلسها، قلب الجامعة الأنطونيَّة ورأسها المفكَّر.
§ ٢. وتتمتَّع بكامل السلطة والصلاحيَّات في مختلف الفروع.

المادَّة ١٠٣

§ ١. مع عدم الإخلال بسلطة المجلس العامِّ للرهبانيَّة الأنطونيَّة المارونيَّة، ومن دون المساس بأحكام النظام التأسيسيِّ الراهن، يجوز لرئيس الجامعة وحده، وبعد الاتِّفاق مع مدير الفرع المعيَّن، أن يضع أو يوقِّع أو يقرِّ العقود والاتِّفاقات والمعاهدات والبروتوكولات التي تلزم الجامعة الأنطونيَّة كاملةً.
§ ٢. من ناحية أخرى، يوقِّع رئيس الجامعة الاتِّفاقات والعقود والمعاهدات والبروتوكولات التي تلزم حصراً فرعاً جغرافياً معيَّناً أو ترتبط به، بعد الاتِّفاق مع مدير الفرع.
§ ٣. مع ذلك، يوقِّع مدير الفرع الأوراق والعقود الإداريَّة العاديَّة ويديرها على النحو الذي يحدِّده الرئيس.

المادَّة ١٠٤

بالإشارة إلى المادَّة ٢٠، وموجب استشارة رئيس الجامعة، يسمِّي راعي الجامعة رئيس الفرع لمُدَّة ثلاث سنوات.

المادَّة ١٠٥

يشرف راعي الجامعة بنوع خاصٍّ على اختيار وتعيين الأساتذة الذين يدرِّسون الموادَّ التي لها علاقة باللاهوت وبالمبادئ المسيحيَّة.

المادَّة ١٠٦

يجوز للفروع والكليَّات والمعاهد الجامعيَّة والأقسام أن تتضاعف، على أن يكون لكلِّ كليَّة مدير واحد، ولكلِّ معهد/قسم مدير واحد في الجامعة الأنطونيَّة.

المادَّة ١٠٧

يجوز أن تضمَّ الكليَّة الواحدة، أو المعهد الجامعيُّ الواحد، أو حتَّى الفرع الواحد، قسَمين جامعيين أو أكثر عند الاقتضاء؛ وتؤسَّس أقسام مماثلة لأسباب مرتبطة باللغة أو بالاختصاص.

المادَّة ١٠٨

١. § يعود إلى رئاسة الجامعة الأنطونيَّة وحدها أن تدير حصريًّا الامتحانات، وتضع مناهج التعليم، وتشرف على الجداول الزمنيَّة.

٢. § عليه، فإنَّ المناهج عينها المعتمَدة في الكليَّات/المعاهد الرئيسيَّة تُدرِّس في الفروع الجغرافيَّة.

٣. § ويجري المثل بالنسبة إلى عمليَّات التقييم الجزئيِّ والنهائيِّ، مع مراعاة تزامن الجداول الزمنيَّة لعمليَّات التقييم هذه، بقدر المستطاع، بين مختلف الفروع الجامعيَّة.

المادَّة ١٠٩

تشكِّل الرئاسة، بوساطة أمانتها العامَّة، الهيئة الوحيدة التي من شأنها أن تسلِّم وتصادق على الشهادات والإفادات والمستندات والأوراق الرسميَّة الصادرة عن الجامعة الأنطونيَّة في هذا الصدد.

المادَّة ١١٠

وفقاً للمادَّة ١٤، تشكّل الجامعة الأنطونيَّة وحدها شخصاً معنويّاً في الرهبانيَّة الأنطونيَّة المارونيَّة. وبالتالي، لا يتمنَّع أيُّ فرع من فروعها بشخصيَّة معنويَّة مستقلَّة، ولا ينتمي إلى الرهبانيَّة الأنطونيَّة المارونيَّة إلّا بموجب انتمائه إلى الجامعة الأنطونيَّة.

المادَّة ١١١

على الصعيد الاقتصاديّ، تبقى إدارة الشؤون الماليَّة الخاصَّة بالفروع الجامعيَّة جزءاً لا يتجزأ من الإدارة المركزيَّة التي، من خلالها، تتعامل الفروع مع القيِّميَّة العامَّة في الرهبانيَّة.

المادَّة ١١٢

١. § يُعيَّن على رأس كلِّ فرع جغرافيٍّ جديد مدير يتولَّى مسؤوليَّة الفرع كاملة أمام السلطة المركزيَّة، بحسب القوانين المطبَّقة وأحكام النظام التأسيسيِّ الراهن.
٢. § يُعيَّن، عند الاقتضاء، معاونون يتولَّون مساعدة مدير الفرع المذكور.
٣. § يُعيَّن مدير إداريٌّ يساعد مدير الفرع المذكور في المهامَّ الآتية، بالتنسيق مع عمداء/مدراء الوحدات المعنيَّة، ومع مجلس الفرع. ويضطلع المدير الإداريُّ بالمهامَّ الآتية:

- ينسِّق الأنشطة التربويَّة مع عمداء/مدراء الوحدات المعنيَّة، ويعدُّ معهم الدراسات اللازمة لتنفيذ استراتيجيَّة الوحدات في الفروع الجغرافيَّة المعنيَّة؛
- يعدُّ روزنامة الأساتذة؛
- يشارك قانونيًّا في عمليَّة تقييم نوعيَّة التدريس المقدم والمطروحة في مجلس الكليَّة، وينفِّذ توجيهات الرئاسة الخاصَّة بإنجاز الامتحانات والتصحيحات؛
- يقترح على عمداء/مدراء الوحدات المعنيَّة أسماء الأساتذة، على أن يعود الخيار النهائيُّ بخصوص قبولهم إلى رئيس الجامعة؛
- يتابع أنشطة الأساتذة باسم عمداء/مدراء الوحدات المعنيَّة؛
- يحضر جميع الاجتماعات الدوريَّة والاستثنائيَّة؛

- يؤمّن التعليم في مجال اختصاصه، على ألاّ يتجاوز عدد الساعات الأسبوعيَّة سبع ساعات ونصف؛
 - يعزّز الأنشطة الثقافيَّة والعلميَّة اللازمة لتحقيق تنمية صورة الجامعة الأنطونيَّة؛
 - ينظّم المؤتمرات ويعدّها؛
 - يشارك في إعداد كتيّب الاستقبال الخاصّ بالوحدات المعنيَّة؛
 - يتعاون بشكل وثيق مع مكتب التوجيه والقبول لتعزيز الفرع الجغرافيّ الذي يتولّى إدارته؛
 - يشرف على شؤون الفرع الحسائيَّة والماليَّة.
٤٥. أمّا عمداء/مدراء الوحدات المعنيَّة، فيتولّون، على صعيد الفرع الجغرافيّ، المهامّ الآتية وفقاً للمادّة ٦٢ من النظام التأسيسيّ الراهن:
- يتعيّن على العميد أن يداوم في مقرّ الفرع الجغرافيّ حيث تقوم الوحدة التي يتولّى مسؤوليّتها، فيكون تحت تصرّف الأساتذة والطلاب؛
 - يشارك في اجتماعات مجلس الفرع؛
 - يعزّز وينسّق الدروس والأعمال التطبيقية وكافة الأنشطة في الوحدة التي يتولّى مسؤوليّتها؛
 - يفصّل برنامج المادّة التي يتعيّن على كلّ أستاذ تدريسها؛
 - يوزّع الموادّ وحصص التعليم؛
 - يراقب دقّة الأساتذة ويدعوهم إلى التقيد بالنظام عند الاقتضاء؛
 - يقترح على الرئيس أعضاء الهيئة التعليميّة في وحدته؛
 - يرضى الانضباط في وحدته، ويدعو الطلاب إلى التقيد بالنظام بالوسائل المناسبة وبحسب تعليمات الرئاسة؛
 - يشارك كعضو بقوة الحقّ في أنشطة مجلس الجامعة الأنطونيَّة؛
 - يرضى التنظيم الدقيق لامتحانات وحسن سيرها؛
 - يعرض على القيّم الموازنة السنويّة التقديرية الخاصّة بالوحدة التي يتولّى مسؤوليّتها؛

المادَّة ١١٣

إنَّ إقالة مدير الفرع، خارج انتهاء مدَّة تفويضه، تتبع نفس إجراءات إقالة الرئيس المنصوص عليها في المادَّة ٤٧ والتي لا يجب أن تُطبَّق إلَّا لأسباب بالغة الخطورة.

المادَّة ١١٤

١. يتعيَّن على مدير الفرع أن يعلم الرئيس، على الدوام، بكلِّ ما يجري في وحدته.
٢. وعليه، يقدِّم للرئيس تقريرًا مكتوبًا حول سير العمل وعمُو مختلف الأنشطة في الفرع.



الباب الرابع
الأكاديميون



الفصل الأوّل المدرّسون

المادّة ١١٥

يعيّن الرئيس المدرّسين وحاملي صفة أساتذة في مختلف وحدات الجامعة الأنطونيّة، وذلك بناءً على اقتراح من عميد الوحدة المعنيّة أو مديرها. وتُراعى، في هذا التعيين الذي يخضع لأحكام النظام التأسيسيّ الراهن، شروط الترشيح وإجراءات التعيين المحدّدة في النظام الداخليّ للوحدة المذكورة.

المادّة ١١٦

لكي يتمّ قبول المدرّس في الجامعة الأنطونيّة، يُطلب منه عموماً ما يلي:

- أن يتمتّع بالنزاهة، وحسّ المسؤولية، والثقافة، وغنى المعرفة؛
- أن يكون حاملاً للشهادات المطلوبة، ومتمتّعاً بالمؤهّلات الأكاديميّة الملائمة، أو أن يكون متمتّعاً بالجدارة العلميّة الحقّة؛
- أن يثبت، من خلال منشوراته أو أبحاثه أو مساهماته في مجال الاختصاص المعنيّ، كفاءة في تولّي العمل العلميّ الجدّيّ؛
- أن يثبت قدرة حقيقيّة على التعليم وكفاءة في التدريس.

المادّة ١١٧

§ ١. يُصنّف المدرّسون بحسب الفئات والشروط الآتية:

الفئة	الشهادة المطلوبة	الأبحاث المطلوبة	خبرة التعليم المطلوبة
أستاذ	دكتوراه ^١	ستّة أبحاث منشورة في مجلّات دورية أو كتب متخصصة خاضعة للجان مراجعة علمية، فضلاً عن المنشورات المطلوبة في النظام الأساسي للأساتذة.	ستُّ سنوات على الأقلّ بصفة أستاذ مشارك.
أستاذ مشارك	دكتوراه	أربعة أبحاث منشورة في مجلّات دورية أو كتب متخصصة خاضعة للجان مراجعة علمية.	أربع سنوات على الأقلّ بصفة محاضر.
محاضر	دكتوراه أو أعلى درجة من الشهادة في اختصاصه		
مدرّس	ماستر		

٢٥. يرتبط الانتقال إلى رتبة أستاذ بتوافر المناصب.

المادّة ١١٨

تُقام أحكام التعيين المنصوص عليها في المادّة ١١٥ بموجب عقد مشترك بين الرئيس ومقدّم الطلب. ويحدّد هذا العقد، المنصوص وفقاً للقوانين المعمول بها، طبيعة الخدمات المطلوبة وأحكامها وشروطها ومدّتها، من جهة، وقيمة التعويضات وأحكامها، فضلاً عن التغطية الاجتماعية في إحدى شركات التأمين الخاصّة عند الاقتضاء، من جهة أخرى.

^١ دكتوراه دولة أو دكتوراه معترف بها في الدولة التي تنتمي إليها الجامعة/المعهد، على أن يكون تمّ الحصول عليها بعد تحصيل مدّته ثلاث سنوات لنيل شهادة دراسات معمّقة (ماجستير الأبحاث).

المادة ١١٩

مع عدم الإخلال بأحكام النظام التأسيسي الراهن، وتطبيقاً لأحكام النظام العامّ التشريعيّة والتنظيميّة في هذا المجال، تُحدّد أوضاع المدرّسين، ورسالتهم، وتعيينهم، وواجباتهم، وحقوقهم، وشروط ترقيتهم في نظام المدرّسين الداخليّ المعمول به، وفي النظام الداخليّ لكلّ من الوحدات الجامعيّة. وينصّ النظام المذكور أيضاً على أساليب مشاركتهم في أنشطة الوحدة المعنيّة.

المادة ١٢٠

١ § ينقسم مدرّسو مختلف الوحدات في الجامعة الأنطونيّة بين مدرّسين متفرّغين بدوام كامل بموجب عقد محدّد الأجل، ومدرّسين مؤقّتين بدوام جزئيّ (يتقاضون أجرًا مقطوعًا). ويكرّس المدرّسون المتفرّغون الذين يتقاضون راتبًا شهريًا نشاطهم المهنيّ حصريًا للجامعة الأنطونيّة حيث يلتزمون بالعمل بدوام كامل. أمّا المدرّسون المؤقّتون فيتقاضون أجرًا لقاء العمل الفعليّ الذي يتعهّدون تقديمه مبدئيًا لفترة زمنيّة محدودة.

٢ § لا يُسمح للمدرّسين المتفرّغين في الجامعة الأنطونيّة بتولّي مهامّ خارج الجامعة تعود عليهم بمردود، إلّا بعد الحصول على موافقة الرئيس الخطيّة. ويتعيّن على هؤلاء المدرّسين أن يوظّفوا الوقت المتاح لهم لتطوير مهاراتهم في الاختصاص الذي يدرّسونه.

٣ § كذلك، يتعيّن على المدرّسين المؤقّتين أن يعزّزوا مهاراتهم باستمرار.

المادة ١٢١

من حيث المبدأ، وباستثناء بعض الحالات الخاصّة بالمدرّسين المتفرّغين، تُحدّد مدّة العقود المنصوص عليها في المادّتين ١١٨ و ١٢٠ بعام دراسيّ أو فصل دراسيّ واحد؛ وتصبح سارية المفعول اعتبارًا من الشهر الأوّل من العام أو الفصل الدراسيّ.

المادة ١٢٢

١ § يتعيّن على المدرّس الذي يُوظّف في الجامعة الأنطونيّة أن يكون على اطلاع

وقبول بالنظام التأسيسي للجامعة، وباسمها القانوني، وبغاياتها، ومكانتها الروحية والأكاديمية والقانونية.

§ ٢. إن توقيع عقد مع الجامعة الأنطونية يفترض الموافقة الرسمية والضمنية على كل ما تنص عليه الفقرة ١ أعلاه.

المادة ١٢٣

يكون جميع مدرسي الجامعة الأنطونية مسؤولين أمام الرئيس والعميد/المدير المعني؛ على أن يكون من واجب هذين الأخيرين أن يعبرا بكرامة واحترام، ولكن بحزم، عن الملاحظات التي يجب توجيهها إلى المدرسين، وأن يتفاهما معهم على كل ما من شأنه أن يزيد فعالية العمل.

المادة ١٢٤

يتعين على المدرس أن يتواجد في الصف قبل عشر دقائق من بدء الحصة على الأقل.

المادة ١٢٥

تحدد مسؤوليات المدرس، سنوياً، في كتاب ملحق بالعقد المشار إليه في المواد ١١٨، و١٢٠، و١٢١، و١٢٢، على أن يصوغها العميد أو المدير ويوافق عليها رئيس الجامعة. ويعيد الشخص المعني نسخة من العقد موقعة من قبله لتُحفظ في ملفه الخاص ضمن أرشيف الرئاسة. كما تُحفظ نسخة من النظام التأسيسي الراهن، وأخرى من النظام الداخلي موقعتان من قبل الشخص المعني بموجب اطلاعه عليهما والتزامه بهما.

المادة ١٢٦

يكون عدد المدرسين ملائماً ومنتاسباً مع عدد الطلاب واحتياجاتهم، شرط ألا ينخفض، بأي شكل من الأشكال، عن مدرس واحد لكل ثلاثين طالباً. ويكون عدد المدرسين المتفرغين معدّل مدرس واحد لكل ستين طالباً على الأقل. ويُشترط أن

يكون مدرّس واحد من أصل اثنين حاملاً الدرجة الأعلى المتوافرة من الشهادة في الاختصاص المعنيّ.

المادّة ١٢٧

إنّ كلّ ما يسري على المدرّسين بموجب النظام التأسيسيّ الراهن ينطبق أيضاً على خبراء المختبر ومدراء الأعمال الموجهة.

الفصل الثاني الطلاب

المادة ١٢٨

١. إن الطالب هو علة وجود الجامعة الأنطونية.
٢. عليه، يُنظّم كل شيء في الجامعة الأنطونية وفقاً للطالب ومصالحته.

المادة ١٢٩

يحقّ للطلاب أن يطالبوا الجامعة الأنطونية بأن توفر لهم إعداداً سليماً وملائماً.

المادة ١٣٠

يتعيّن على الطلاب أن يراعوا أحكام النظام التأسيسي للجامعة الأنطونية وقوانينها، والأحكام الانضباطية والأكاديمية للهيئات المختصة. كما يتعيّن عليهم مراعاة الانضباط، والمواظبة على الدروس، والمشاركة المنتظمة في الاختبارات التقييمية والامتحانات.

المادة ١٣١

يتعيّن على الطالب الذي يختار متابعة تحصيله الجامعي في الجامعة الأنطونية أن يكون على اطلاع وقبول بنظامها التأسيسي، وباسمها القانوني، وبغاياتها، وبمكائنها الروحية والأكاديمية والقانونية.

المادة ١٣٢

إنّ التسجيل في إحدى وحدات الجامعة الأنطونية يفترض الالتزام الطوعي والضمني بأهدافها.

المادة ١٣٣

يشكّل طلب التسجيل، لجميع الأغراض، التزامًا رسميًا من قبل مقدّمه أو عند الاقتضاء من قبل وليّ أمره، باحترام النظام التأسيسي والقوانين الخاصّة بالجامعة الأنطونيّة ومؤسّستها والامتثال لها.

المادة ١٣٤

في حال تسجيل طالب قاصر، وبانتظار أن يبلغ سنّ الرشد بحيث يصبح أهلاً للالتزام الشخصي، يُطلب من وليّ أمره الالتزام نيابة عنه وتوقيع طلب التسجيل.

المادة ١٣٥

§ ١. يجب أن تُقدّم طلبات التسجيل في إحدى وحدات الجامعة الأنطونيّة من قبل مقدّم الطلب ضمن الأوقات والإجراءات التي تحدّدتها إدارة الوحدة المعنيّة مسبقًا بالتوافق مع مكتب التوجيه والقبول ومع الأمانة العامّة.
§ ٢. تحرص الإدارة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه على عدم تناقض تدابيرها، في أيّ وقت كان، مع الأحكام الخاصّة بالجامعة الأنطونيّة عمومًا.

المادة ١٣٦

§ ١. لا يجوز أن تمارس الجامعة الأنطونيّة أيّ تمييز ديني أو عرقي أو جنسي أو اجتماعي لدى قبول طلابها. ذلك أنّ الطالب يُقبل في حال استيفائه الشروط والمؤهلات الأخلاقيّة التي تتميزّ بها الجامعة، وفي حال تمثّعه بمستوى علميٍّ يخوّله متابعة تحصيله العلميّ في الجامعة الأنطونيّة.
§ ٢. يحقّ للجامعة الأنطونيّة أن تُخضع مقدّم الطلب لاختبار قبول بهدف التحقّق من قدرته الاستيعابيّة والتعبيريّة في لغات التدريس في الجامعة.

المادة ١٣٧

إنّ قبول الطالب في الجامعة الأنطونيّة لا يمكن أن يحصل إلّا في بداية العام الدراسي أو في بداية الفصل الدراسي.

المادة ١٣٨

إنَّ التسجيل في إحدى وحدات الجامعة الأنطونية تضيي صفة الطالب على الجامعة الأنطونية.

المادة ١٣٩

يخضع جميع طلاب الوحدة الجامعية إلى سلطة الرئيس ومجلس الجامعة وعميد الوحدة المذكورة أو مديرها، ويمثلون للنظام المطبَّق في الجامعة وفي الوحدة المعنية.

المادة ١٤٠

١. يتعيَّن على الطلاب أن يثبتوا أمانتهم ودقَّتهم في التقيد بالأنظمة وجداول المواعيد بحسب أحكام المادَّتين ١٣٠ و١٣١.
٢. يُمنع الطالب عادةً من دخول الصفِّ إذا وصل بعد بدء الحصة.
٣. لا يُسمح للطلاب عادةً بمغادرة الصفِّ قبل انتهاء الحصة.

المادة ١٤١

بالإضافة إلى ما ينصُّ عليه النظام التأسيسي الراهن، يحدِّد النظام الداخلي الخاصُّ بكلِّ وحدة جامعية طريقة مشاركة الطلاب في تنظيم دروسهم وفي الأنشطة الجامعية عموماً.

المادة ١٤٢

إنَّ التسجيل في الجامعة الأنطونية يعطي للطالب حقَّ حيازة بطاقة الطالب الخاصة بالعام الدراسي الجاري وفق الشكل الذي تقرُّره رئاسة الجامعة.

المادة ١٤٣

١. يجوز أن يُطلب إبراز بطاقة الطالب عند أيِّ عمل جامعي.
٢. يُطلب إبراز البطاقة بخاصة وقت الامتحانات، أو لدى تبادل كتب خاصة

مكتبة الجامعة العامّة أو مكتبة إحدى وحداتها. كما يجوز طلب إبراز البطاقة للمشاركة في أيّ نشاط طلابيّ. وفي ظروف معيّنة، يجوز للجامعة أن تطلب من الطلّاب إبراز بطاقاتهم حتّى لدخول حرم الجامعة.



الباب الخامس
الأنشطة الأكاديميَّة



الفصل الأوّل

تنظيم الدروس

المادة ١٤٤

يحدّد مجلس الجامعة الأنطونيّة نظام الدروس، وأحكام مراقبة المعارف، وشروط حيازة الشهادات.

المادة ١٤٥

يجري تسجيل الدخول إلى أيّ من وحدات الجامعة الأنطونيّة في العام الأوّل على أساس الصفة الأكاديميّة، وبعد الخضوع إلى اختبار، أو امتحان، أو مسابقة التحاق تعلنها رئاسة الجامعة.

المادة ١٤٦

إنّ التسجيل في الجامعة الأنطونيّة لا يصلح إلّا لعام دراسيّ واحد؛ لذا يجب تجديده في السنة التاليه وفقاً للمعايير المعمول بها.

المادة ١٤٧

يُلزَم الطالب بالمواظبة على حضور الحصص، وبتقديم تبرير عن كلّ غياب له بحسب الأصول. على أيّ حال، فإنّ التغيب عن ثلث عدد الساعات المكرّسة لمادّة معيّنة، حتّى وإن تمّ تبريره، يؤدّي إلى الحرمان من الامتحان الخاصّ بالمادّة المذكورة، إلّا في حال لجأ الطالب إلى مجلس الوحدة المعنيّة الذي يجوز له أن يتخذ قراراً مغايراً بموجب النظر في ملفّ الطالب المعنيّ.

المادة ١٤٨

لا يجب أن يقلّ عدد ساعات التدريس الفعلية لأيّ مادّة عن الحدّ الأدنى لعدد الساعات المنصوص عليه في القانون اللبنانيّ للمادّة المذكورة.

الفصل الثاني الامتحانات

المادة ١٤٩

تنظم رئاسة الجامعة دورات امتحان خاصة بكل وحدة جامعية.

المادة ١٥٠

يعود إلى إدارة الوحدة الجامعية أن تحدّد أهماط الامتحانات، وتضع جداول العلامات، وتشكّل اللجان، وتسهر على أن تكون هذه الامتحانات هي الطريقة الموثوقة للتحقق من درجة استعداد الطلاب.

المادة ١٥١

١٥. يحقُّ لرئيس الجامعة، ويتوجّب عليه، أن يشرف على المسابقات ودورات الامتحانات التي تنظّمها كلُّ من الوحدات. ويعمل خصوصاً على ضمان الانضباط خلال فترة الامتحانات وعلى أن تتمتع هذه الأخيرة، ومن بعدها التصحيحات والمشاورات، بالجدية، والمساواة، والعدل، والصحة.

٢٥. لا تصبح نتائج المسابقات والامتحانات نهائية وعامة إلا بعد مصادقة رئاسة الجامعة عليها، وذلك في وحدات الجامعة الأنطونية كافة.

المادة ١٥٢

لا يجوز تغيير أنظمة امتحانات العام الجاري خلال العام نفسه.

المادة ١٥٣

عند وضع الروزنامة الأكاديمية وجداول مواعيد الحصص، يلتزم عميد الوحدة أو مديرها بضمان إنجاز البرنامج في مهل زمنية تتيح للطلاب المجال للاستعداد لامتحاناتهم بشكل ملائم.

الفصل الثالث الدرجات والشهادات

المادة ١٥٤

يجب الامتثال لأحكام القانون اللبناني في إصدار الشهادات الجامعية.

المادة ١٥٥

تنتهي كل دورة دراسية بنيل الدرجة الأكاديمية الخاصة بها. ويتعين على الطالب الذي يتسجل بانتظام في الجامعة الأنطونية أن ينهي الدورة الدراسية المنصوص عليها في النظام كي يصبح أهلاً لنيل درجة أكاديمية؛ ويجب أن يستوفي الشروط الخاصة بكل وحدة جامعية، وأن ينجح الاختبارات الأكاديمية المطلوبة.

المادة ١٥٦

يهدف التقدم إلى عام دراسي جديد، يتعين على الطالب أن يستوفي جميع الشروط المطلوبة وينجح في الاختبارات المحددة.

المادة ١٥٧

بأي حال من الأحوال، لا يمكن لأي طالب أن يصل إلى الدرجات الأكاديمية التي تمنحها الجامعة الأنطونية في حال عدم استيفائه جميع الشروط المنصوص عليها في قوانين الجامعة ونظامها التأسيسي والخاصة بنيل الدرجة المذكورة.

المادة ١٥٨

١. احتراماً لأحكام القانون اللبناني، تحمل الشهادات الرسمية التي تمنحها الجامعة الأنطونية توقيع الأمين العام وتوقيع عميد الوحدة المعنية أو مديرها إلى جانب ختم الجامعة؛ وأخيراً، يصادق عليها رئيس الجامعة لتنتج مفاعيلها القانونية.

§ ٢. لا يحقُّ للطالب المعنيُّ الحصول على أكثر من نسخة واحدة رسمية وأصلية عن شهادته.

الباب السادس
الخدمات العامّة



الفصل الأوّل

المعاونون

المادّة ١٥٩

تشكّل الجامعة الأنطونيّة جماعة واحدة وفريق عمل واحد؛ لذلك، يتعيّن على كلّ من ينتمي إليها أن يشعر بمسؤوليّة مشتركة تجاه سير العمل ومردود مختلف الوحدات والأقسام الجامعيّة.

المادّة ١٦٠

إنّ الصفات الخاصّة بكلّ من ينتمي إلى الجامعة فضلاً عن اختصاصاته ومهامّه، تُحدّد في النظام التأسيسيّ الراهن وبموجب الأحكام الصادرة عن المسؤولين المعيّنين.

المادّة ١٦١

§ ١. يتعيّن على كلّ من يتولّى مهمّة أو وظيفة في إطار الجامعة الأنطونيّة أن يكون على اطلاع وقبول بنظامها التأسيسيّ، وباسمها القانونيّ، وبغاياتها، وبطابعها الدينيّ، وبكيانها القانونيّ.

§ ٢. إنّ توقيع عقد مع الجامعة الأنطونيّة يفترض الموافقة الرسميّة والضمنيّة على نظامها التأسيسيّ وبغاياتها.

المادّة ١٦٢

§ ١. يجب أن يكون خمسون بالمئة على الأقلّ من موظّفي الجامعة الأنطونيّة العاملين في لبنان حملة للجنسيّة اللبنانيّة.

§ ٢. بالنسبة إلى شروط التزام الموظّفين الذين يتمّ تعيينهم في الجامعة الأنطونيّة للعمل خارج لبنان، يجب مراعاة قوانين الدولة المعنيّة.

المادّة ١٦٣

يتعيّن على مدرّسي الجامعة الأنطونيّة وموظّفيها الإداريّين والتقنيّين أن يعزّزوا

باستمرار مهاراتهم وأداءهم من خلال الخضوع إلى تدريبات دائمة عند الاقتضاء، والبقاء على بيّنة من التقدّم المحرّز في مجال اختصاصهم.

المادّة ١٦٤

١. ٥ يحدّد القيمّ دوامات العمل المتّفق عليها. ويتعيّن على موظّفي الجامعة الأنطونيّة أن يلتزموا بدقّة بهذه الدوامات ويتقيّدوا بها مع الشعور بحسّ المسؤوليّة.

٢. ٥ يتعيّن على الموظّف أن يتواجد في مكان العمل قبل عشر دقائق على الأقلّ من بدء دوام العمل.

المادّة ١٦٥

تُحدّد مدّة العمل وأحكامه في العقد الموقع بين الجامعة الأنطونيّة والشخص المعنيّ.

المادّة ١٦٦

يجوز أن توظّف الإدارة أشخاصًا يتولّون القيام بأعمال مؤقتة. ويوظّف هؤلاء خارج إطار موظّفي الجامعة الأنطونيّة، فيتولّون القيام بمهمّة محدّدة لفترة زمنيّة محدّدة يتفاوضون لقاءها أجرًا محدّدًا.

المادّة ١٦٧

يتعيّن على كلّ عضو في الهيئة التعليميّة وعلى كلّ موظّف يُعيّن في الجامعة الأنطونيّة أن يتمتّع بالسريّة المهنيّة.

المادّة ١٦٨

١. ٥ إنّ أيام العطل هي تلك التي تحدّدها رئاسة الجامعة بموجب القرارات الحكوميّة.

٢. ٥ يحقّ لموظّفي الجامعة الأنطونيّة الاستفادة من الإجازات المنصوص عليها في قانون العمل.

الفصل الثاني الأتعاب

المادّة ١٦٩

§ ١. يحدّد مجلس الأمناء، بناءً على اقتراح المجلس الإداري للجامعة، جدول أجور الرئيس، ونوابه، والقيّم، وعمداء الوحدات ومدرائها، والأمين العامّ. ويجوز أن تتفاوت هذه الأجور بين الأشخاص بالنظر إلى اختلاف المهامّ التي يتولّونها.

§ ٢. يحدّد المجلس الإداري للجامعة نفقات التمثيل والعلاوات المخصّصة للأشخاص المكلفين بتأدية مهمّات أو خدمات استثنائية عند الاقتضاء، وذلك ضمن الحدود التي يقرّها مجلس الأمناء مسبقاً.

المادّة ١٧٠

تُدفع أجور مسؤولي الجامعة الأنطونية وموظفيها وفقاً لقانون العمل المعمول به في الدولة.

المادّة ١٧١

مع مراعاة أحكام القانون اللبناني، يتعيّن على إدارة الجامعة الأنطونية أن تتفادي أيّ تعسّف في تحديد الأجور. عليه، تخضع الأجور لجدول يضعه الرئيس بناءً على توصيات المجلس الإداري للجامعة. أمّا بالنسبة إلى المدرّسين المتفرّغين، فيحتوي جدول الأجور المذكور على مستويات عدّة، ويحدّد الرئيس، بناءً على توصيات مجلس الجامعة، الشروط والظروف اللازمة للتقدّم إلى مستوى أجر أعلى.

المادّة ١٧٢

§ ١. لا يجوز أن يكون تعديل الأجور بموجب غلاء المعيشة أقلّ من الزودة المقرّرة في الحكومة، كما لا يجوز أن تكون قواعد تطبيقه أقلّ ملاءمة للموظّفين. ويتمّ احتساب تعديل مماثل نسبةً إلى مجموع الأجر كاملاً.

§ ٢. يتمّ ترقية الموظّفين وفقاً للمعايير الاجتماعيّة التي تضعها السلطة المختصة.

٣٥. يجوز أن يحصل الموظّف على ترقية جدارة بعد عامين على الأقلّ من تأديته الوظيفة في الجامعة الأنطونيّة؛ على أن تُمنح ترقية مماثلة في حال وجد الرئيس والقيّم أنّ مستوى العمل الذي يؤدّيه الموظّف أعلى من المستوى المطلوب.

المادّة ١٧٣

إنّ الوظائف المحدودة المدّة لا تعطي الحقّ بالحصول على تعويضات نهاية الخدمة إلاّ إذا كانت مدّة الخدمة المجملّة، وبالتالي تجديد هذه الأخيرة أو تراكمها، تتجاوز المدّة المنصوص عليها في قانون العمل والتشريعات اللبناييّة. في هذه الحالة، تُحتسب تعويضات نهاية الخدمة استناداً إلى الأسس عينها المنصوص عليها في قانون العمل عن مدّة الخدمة المعنيّة.

المادّة ١٧٤

يخضع جدول تعويضات المدرّسين إلى مراجعة منتظمة من قبل الرئيس مقرونة بموافقة المجلس الإداري، خصوصاً على أساس مبدأ المساواة وتغيّرات تكاليف المعيشة، واستناداً إلى قرارات الحكومة اللبناييّة.

المادّة ١٧٥

يتقاضى المدرّسون المتفرّغون، وكذلك الموظّفون العاملون بدوام كامل في الجامعة الأنطونيّة، تعويضات عائليّة تُحتسب استناداً إلى الأسس عينها لاحتساب التعويضات العائليّة المقدّمة إلى المنتسبين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعيّ.

المادّة ١٧٦

بالنظر إلى المزايا وجودة الأداء التي يتمتّع بها المدرّس أو الموظّف العامل في الجامعة الأنطونيّة، ومع مراعاة حالة الشخص المعنيّ الملموسة، يجوز للرئيس أن يقرّر منح تسهيلات ماليّة إلى الشخص المعنيّ، بعد استشارة القيّم والعميد أو المدير المختصّ، بشرط ألاّ تتجاوز هذه التسهيلات حدود إمكانيّات الإدارة، ومع الحفاظ على معايير العدل والمساواة والإنصاف.

الفصل الثالث

أحكام خاصّة

المادّة ١٧٧

§ ١. مع مراعاة مبادئ العدل والمساواة، ومن دون إثقال كاهل الإدارة، يحظى أولاد موظفي الجامعة الأنطونيّة الذين يتابعون الدراسة في إحدى وحدات الجامعة بمعاملة تفضيليّة في ما يتعلّق بنفقات دراستهم.

§ ٢. تقدّم الجامعة الأنطونيّة دعماً مالياً إلى أقرباء الرهبان الأنطونيّين الذين يتابعون دراستهم في الجامعة الأنطونيّة والذين تستدعي حالتهم الاقتصاديّة إعانة ماليّة.

§ ٣. تُعزى قيمة الحسومات المقدّمة إلى هؤلاء الطلّاب إلى الحساب الخاصّ بالوحدة الجامعيّة التي يلتحق بها الطالب المعنيّ.

§ ٤. يحدّد رئيس الجامعة المعاملات التفضيليّة المذكورة بالتوافق مع المجلس الإداريّ.

المادّة ١٧٨

§ ١. لا يجب أن تخلّ المعاملة التفضيليّة المشار إليها في المادّة ١٧٧ بالمستوى الأكاديميّ؛ كما يجب أن تكون مشروطة باجتهاد الطالب وحسن سيرته وسلوكه.

§ ٢. في بعض الحالات، يعود إقرار المعاملة التفضيليّة إلى الحكم التقديريّ للرئيس.

المادّة ١٧٩

§ ١. في سبيل تعزيز البراعة والتميّز، يجوز لراعي الجامعة، بموجب اقتراح الرئيس، أن يقدّم إلى الطلّاب الموهوبين والجادّين بنوع خاصّ منحاً دراسيّة أو معاملات تفضيليّة على المستوى الماليّ.

§ ٢. يجوز تطبيق أحكام مماثلة في بعض الحالات الاجتماعيّة الأخرى.



الباب السابع
مالية الجامعة الأنطونية



المادّة ١٨٠

§ ١. قبل بدء كلّ عام أكاديميّ، وخلال شهر آذار، يتعيّن على كلّ من عمداء الوحدات الجامعيّة ومدرائها أن يعدّ موازنة تقديرية خاصّة بالوحدة التي يتولّى مسؤوليتها للعام الجامعيّ المقبل، ويقدمها إلى الرئيس الذي يدمجها كلّها، بعد جمعها ومناقشتها، في موازنة عامّة يعرضها على راعي الجامعة للموافقة عليها.

§ ٢. في سبيل تحضير الموازنة العامّة، يتعيّن على القيّم أن يقدّم ملاحظاته حول الموازنات المطروحة بمقارنة مع معطيات موازنة العام المنصرم.

المادّة ١٨١

عادةً، تُعرض الموازنة النفقات التقديرية في موازنة الإيرادات التي تغطّيها؛ على أن تُعرض النفقات، في إطار الإعداد لموازنة مماثلة، الأجر العاديّة لجميع الموظّفين الأكاديميين والإداريين في باب مخصّص لذلك.

وتُعرض، في باب آخر، النفقات المتوقّعة للأعمال العاديّة، أي الناتجة عن المنشورات والأبحاث الجامعيّة، والأنشطة الثقافيّة، ولوازم المكتبة والمكاتب والمواقع ومعدّات التعليم والإدارة، فضلاً عن الإعانات المحتمّلة المقدّمة إلى الطلّاب والمدرسين، وغير ذلك من النفقات غير العاديّة.

المادّة ١٨٢

تتألّف إيرادات الجامعة الأنطونيّة من الآتي:

- إسهامات الطلّاب بوساطة تسديد رسوم التسجيل، ورسوم الدراسة الجامعيّة، ورسوم الامتحانات؛
- الهبات والمساعدات والوصايا التي تصبّ في مصلحة المؤسّسة؛
- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الثقافيّة أو حقوق النشر؛
- الإيرادات الناتجة عن مختبرات الجامعة الأنطونيّة؛
- الإيرادات الناتجة عن الإيجارات والاستثمارات.

المادّة ١٨٣

يقترح القيّم، بعد إجراء الدراسة اللازمة، مجموع المبلغ الذي يجب تحصيله من الطلاب في العام الأكاديمي التالي بدل تسجيل ودراسة وامتحانات، وذلك في كلّ وحدة وقبل انتهاء العام الجامعيّ الجاري؛ على أن يوافق المجلس الإداريُّ على هذا القرار ليصبح ساري المفعول.

المادّة ١٨٤

١ §. إنَّ التسجيل في العام الدراسيّ يتبعه تسديد القسط الأوّل من رسوم الدراسة.
٢ §. عند تسديد القسط الأوّل من رسوم الدراسة، يسدّد الطالب ما يتوجّب عليه من اشتراكات في الصناديق الوطنيّ للضمان الاجتماعيّ أو غيرها وفقاً للمعايير المتّبعة في الإدارة.

المادّة ١٨٥

إنَّ كلّ مبلغ تحصّله الإدارة يعود في النهاية إلى الجامعة الأنطونية، ولا يمكن استعادته سواء في حال إلغاء التسجيل، أو لأيّ سبب آخر يخرج عن إرادة الرئاسة.

الباب الثامن
الانضباط



المادة ١٨٦

يتعيّن على كلّ من ينتمي إلى الجامعة الأنطونيّة أن يسهم في تعزيز جوٍّ من العمل الجادّ، وفي تعزيز السلام والنظام والانضباط في حرم الجامعة وبين أعضائها كافّة.

المادة ١٨٧

لا يجوز لأيّ من طلاب الجامعة الأنطونيّة أو موظّفيها أو أعضاء هيئتها التعليميّة أن يتذرّع بجهله القوانين التي تخضع لها الجامعة.

المادة ١٨٨

§ ١. إنّ كلّ موظّف أو عضو في الهيئة التعليميّة يخالف أحد أحكام النظام التأسيسيّ الراهن أو أحد المعايير المنصوص عليها في العقد، يخضع لعقوبات تأديبيّة بدءاً بالإنذار أو التوبيخ الشفهيّ أو الخطيّي، وصولاً إلى الإقالة، ومروراً باقتطاع الأجر وتأخير الترقية.

§ ٢. إنّ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ السابقة لا تلغي حقّ الجامعة أو الغير باللجوء إلى قوى الأمن أو إلى القضاء في وقت لاحق لإعادة فرض النظام أو المطالبة بالتعويض.

المادة ١٨٩

§ ١. يخضع للإجراءات التأديبيّة المنصوص عليها في القانون كلّ من شأنه أن يشوِّش السلام، والنظام، وحسن سير العمل في مختلف الوحدات الجامعيّة.

§ ٢. يخضع للإجراءات التأديبيّة اللازمة أيّ طالب يُقبض عليه متلبّساً في عمليّة تزوير أو غشٍّ أثناء التسجيل أو خلال الامتحان؛ ويُطبّق المثل على كلّ من يشترك في عمليّة الغشّ المذكورة.

المادة ١٩٠

تكون الإجراءات التأديبيّة متناسبة مع خطورة المخالفة وحالة الأشخاص المتورّطين فيها أو المتضرّرين منها. وتُتخذ هذه الإجراءات وتُطبّق في سبيل المصلحة العامّة على نحو بناء، ووفقاً لمبدأ حسن النية والمساواة والعدالة.

المادّة ١٩١

١٥. إنَّ الإجراءات التأديبيّة التي يمكن أن تُطبَّق بحقِّ الطالب المذنب هي كالآتي:
- الإنذار الشفهيّ؛
 - الإنذار الكتابيّ؛
 - المنع من الدخول إلى الصّفِّ أو حتّى إلى حرم الجامعة لفترة معيّنة؛
 - إلغاء نسخة امتحان أو دورة امتحان؛
 - الطرد النهائيّ من الجامعة.
٢٥. يجوز إلحاق أنظمة داخلية خاصّة بوحدات أخرى بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ السابقة.

المادّة ١٩٢

إنَّ الإجراءات التأديبيّة المنصوص عليها في النظام التأسيسيّ الراهن لا تبطل حقّ الجامعة أو حقّ الغير المتضرّرين في اللجوء إلى القضاء أو إلى الشرطة لإعادة فرض النظام أو المطالبة بالتعويض.

المادّة ١٩٣

١٥. يتعيّن على الرئاسة، لدى تعهّد المدرّسين أو تعليق نشاطهم، أن تراعي بدقّة احترام القوانين المشروعة الخاصّة بالمدرّسين والطلّاب والجامعة الأنطونيّة عينها.
٢٥. لا يجوز فرض أيّ إجراءات تأديبيّة، وخاصّة تلك المرتبطة بتعليق وظيفة لا سيّما خلال العام الدراسيّ، من دون أن ينتج ذلك عن أسباب بالغة الخطورة. في هذه الحالة، لا يجوز السعي لتسوية المسألة ودّيّاً أو بطريقة سرّيّة، بل يجوز اللجوء إلى نصائح راعي الجامعة.

المادّة ١٩٤

يحقّ لرئاسة الجامعة الأنطونيّة أن تمنع أيّ شخص غريب من الدخول إلى حرمها وذلك من دون إشعار مسبقّ بذلك.

المادّة ١٩٥

- ١ §. لا يجوز عقد أيّ اجتماع في حرم الجامعة الأنطونيّة بمشاركة أشخاص من خارج الجامعة أو حتّى حضورهم إلّا في حال موافقة الرئيس المسبقة على ذلك. ولا يجوز دعوة أيّ شخص من خارج الجامعة إلى اجتماع في حرمها إلّا بعد موافقة المسؤولين المعنّيين المسبقة على ذلك.
- ٢ §. لا تُعطى الموافقة المنوّه عنها في الفقرة ١ مطلقاً في حال الأنشطة السياسيّة.



ملحق

إنَّ أيَّ تعديل على النظام الراهن هو من اختصاص مجلس الأمناء حصراً؛ على أن لا يُجرى هذا الأخير التعديل إلاَّ بعد موافقة رئيس الجامعة الذي يكون قد استشار بدوره، في هذا الصدد، كلاً من مجلس الجامعة الأنطونيَّة والمجلس الإداريِّ.

